

# المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١

## اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2021.72407.1073

الصفحات ٤٢٧ - ٤٦٨

### يحيى إكرام إبراهيم بدر

الأستاذ المساعد والقائم بعمل رئيس قسم القانون الدولي الخاص، جامعة الإسكندرية، مصر

المراسلة: يحيى إكرام إبراهيم بدر، الأستاذ المساعد و القائم بعمل رئيس قسم القانون الدولي الخاص.

البريد الإلكتروني: dr.yehya.badr.law@alexu.edu.eg

تاريخ الإرسال: ١٤ إبريل ٢٠٢١، تاريخ القبول: ٢٦ يوليو ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: يحيى إكرام إبراهيم بدر، اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية

الأجنبية، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١، صفحات (٤٦٨ - ٤٢٧).

# **International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation**

Volume 2, Issue 2, 2021

## **The Hague 2019 Convention for the Recognition and Enforcement of Foreign Judicial Decisions: A Comparative Study**

DOI:10.21608/IJDJL.2021.72407.1073

Pages 427 - 468

**Yehya Ibrahim Badr**

**Private International Law, Faculty of Law, Alexandria Univesity, Egypt**

**Correspondance:** Yehya Ibrahim Badr, Private International Law, Faculty of Law,  
Alexandria Univesity, Egypt.

**E-mail:** dr.yehya.badr.law@alexu.edu.eg

**Received Date:** 14 April 2021, **Accept Date :** 26 July 2021

**Citation:** Yehya Ibrahim Badr, The Hague 2019 Convention for the Recognition and  
Enforcement of Foreign Judicial Decisions: A Comparative Study, International Journal of  
Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 2, 2021 (427-468).

## الملخص

يتناول هذا المقال احكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية التي صاغها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كمحاولة لأزالة العقبات القانونية التي تعترض طريق تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في مختلف دول العالم. ويعرض هذا المقال لدراسة مقارنة بين القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في دول المدرسة اللاتينية، كفرنسا و مصر، وبين القواعد المعمول بها في دول المدرسة الأنجلوسكسونية، كإنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية لبيان القواسم المشتركة والاختلافات الجوهرية بين المدرستين. وسيبرز هذا المقال محاولة واضعي اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ استعارة أفكار من المدرسة اللاتينية والمدرسة لأنجلوسكسونية لاستخدامها في صياغة قواعد موحدة للاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية بصورة غير تقليدية. فلقد عمت نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ علي توحيد الاتفاقية ضوابط الاختصاص العام الغير مباشرة وجعلها السبيل الوحيد للاعتراف أو تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي كما عمدت الاتفاقية الي حصر حالات رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في حالات محدودة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المطلوب منها تنفيذ الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي. وأخيرا يتعرض هذا المقال للقواعد اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ التي تعمل علي ادماج نصوص الاتفاقية بسلسلة داخل النظام القضائي الوطني مع عرض للأثار القانونية المترتبة علي تبني مصر للأحكام الاتفاقية و التي من شأنها أحداث تغيير جوهري في كيفية الاعتراف و تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية داخل جمهورية مصر العربية

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية لاهاي ٢٠١٩، تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية، قانون مقارنة.

## Abstract

This article deals with the provisions of the 2019 Hague Convention for the Recognition and Enforcement of Foreign Judicial Judgments drafted by the Hague Conference on Private International Law as an attempt to remove legal obstacles that stand in the way of enforcing foreign judicial decisions in various countries of the world. This article presents a comparative study between the rules governing the recognition and enforcement of foreign judicial decisions in the jurisdictions of the Latin Civil Law School, such as France and Egypt, and the rules in force in the countries of the Anglo-Saxon Common Law School, such as England and the United States of America, to show the similarities and differences between the two schools. This article will highlight the attempt of the authors of the 2019 Hague Convention to borrow ideas from the Civil Law School and the Anglo-Saxon Common Law School to be used in drafting uniform rules for the recognition and enforcement of foreign judicial rulings in an unconventional manner. The provisions of the Hague Convention 2019 have pervaded the unification of the agreement with indirect public jurisdiction criterions and made it the only way for recognition or enforcement of a foreign judicial decision. The convention also intended to limit grounds of refusal to recognize or enforce a foreign judicial ruling in and subject them to the discretion of the Court where the recognition or

enforcement is requested. Finally, this article demonstrates how the Hague Convention 2019 rules work to integrate the provisions of the convention within the national legal system, with an overview of the legal implications of Egypt's adoption of the provisions of the convention.

**key words:** Hague 2019 Convention, Enforcement of Foreign Judgements, Comparative Law.

## مقدمة

في ظل عالم تتشابك فيه العلاقات الاقتصادية بات من المؤكد فصل القضاء الوطني في منازعات بين أطراف لا يجمعهم الانتماء إلى دولة واحدة، سواء أ من خلال حمل جنسية واحدة أم الإقامة في مكان واحد؛ مما يثير مشكلة الاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر خارج الحدود الوطنية. ولحسن الحظ فلقد فطن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وهي منظمة أهلية تأسست عام ١٨٩٣؛ بغرض إعداد مشروعات الاتفاقية الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص، وطرحت في عام ٢٠١٩ اتفاقية لاهاي للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية، والتي سيشار إليها اختصاراً باتفاقية لاهاي ٢٠١٩.

وتهدف اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ إلى تسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم دولة متعاقدة داخل دولة متعاقدة أخرى؛ فلم تكتفِ بمجرد توحيد القواعد المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدول المتعاقدة<sup>(١)</sup> فحسب، أي: توسيع النطاق الجغرافي للحكم وتمكينه من تولي آثار قانونية وبناء مراكز قانونية جديدة في دول أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم<sup>(٢)</sup>، بل قامت بعمل تحديد لماهية الأحكام القضائية التي يجوز الاعتراف بها، التي يصلح الاحتجاج بمضمونها، بوصفه دليلاً على حدوث واقعة معينة أو الحيلولة دون إعادة طرح المنازعة مرة أخرى أمام قضاء الدول الأخرى<sup>(٣)</sup>، من خلال معايير موضوعية وقواعد قانونية محددة<sup>(٤)</sup>. فتصبح عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بمنأى عن الشروط والاعتبارات ذات الطابع السياسي التي تضعها محاكم بعض الدول كالولايات المتحدة، كشرط نزاهة النظام القضائي الأجنبي وحياديته، الذي صدر عنه الحكم المطلوب تنفيذه، والتي من شأنها: عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية دون الاستناد إلى قواعد قانونية واضحة<sup>(٥)</sup>.

وسنحلل في هذا البحث قواعد اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ و بيان كيف حاول واضعو نصوص الاتفاقية تلافي ما سبق ذكره ومحاولتهم التوفيق بين أفكار مدرستين مختلفتين في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهما: المدرسة الأنجلوسكسونية والمدرسة اللاتينية؛ بغرض الخروج بنصوص مقبولة لدى الدول التي تنتمي إلى أي مدرسة منهما؛ فتارة تم استعارة إحدى الأفكار السائدة لدى إحدى المدرستين داخل نصوص المعاهدة كفكرة الغش السائدة في المدرسة الأنجلوسكسونية، وتارة أخرى تم الاستعانة بأفكار جديدة لم تعهدها كلا المدرستين

<sup>(١)</sup>Dimitris Liakopoulos, 'The Convention of the Hague Convention of 2 July 2019 on the Recognition of Foreign Sentences: Approaches & Comments'[2019] 15 Acta Universitatis Danubius Juridica 5,9.

<sup>(٢)</sup>Konstantinos D. Kerameus,Enforcement in the International Context'[1997] 264 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 179, 332.

<sup>(٣)</sup>Robert L. McFarland, 'Federalism, Finality, & Foreign Judgments: Examining the ALI Judgments Project's Proposed Federal Foreign Judgments Statute, [2010] 45 New Eng L Rev 63,71.

<sup>(٤)</sup>David Goddard, 'The Judgments convention- The Current State of Play'[2019] 29 Duke J Comp & Int'l L 473, 479.

<sup>(٥)</sup>Yulia Zeynalora, 'The Law on Recognition & Enforcement of Foreign Judgments: Is it Broken & How Do We Fix It?' [2013] 31 Berk J Int'l L 150,170.

كفكرة محل الإقامة المعتادة. كما سنحاول أن نعرض النتائج المترتبة على تبني اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على مستوى القانون الوطني، سواء أ بالنسبة للدول التي تستقل بتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بواسطة سلطة تشريعية وطنية واحدة كمصر أم الدول التي تتعدد فيها القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ بسبب تبنيها نظاماً قانونياً فيدرالياً كالولايات المتحدة أو بسبب دخولها في التكتلات الاقتصادية الإقليمية والتي تملك سلطات تشريعية، فتسن نيابة عن الدول الأعضاء القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية كالاتحاد الأوروبي مثيرة بذلك مشاكل قانونية خاصة؛ الأمر الذي دفع واضعي نصوص اتفاقية لاهاي إلى وضع قواعد خاصة لضمان نفاذ اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ داخل تلك الدول بسهولة ويسر.

وبناء على ما سبق ينقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي لدراسة مقارنة كيفية تنفيذ الأحكام القضائية في القانون المقارن ثم مبحث أول لبيان الأحكام العامة لاتفاقية لاهاي ٢٠١٩ و مبحث ثاني يتناول فيها العلاقة بين نصوص الاتفاقية و القانون الوطني.

### المبحث التمهيدي: تنفيذ الأحكام القضائية في القانون المقارن

لا يمكننا فهم أحكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ولا الصعوبات التي اعترتها؛ حتى تخرج إلى النور قبل أن نتعرض- ولو بصورة مبسطة- لكيفية تنفيذ الأحكام في القانون المقارن؛ ليظهر لنا حجم التباين، وفي بعض الأحيان التشابه، في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بين الأنظمة القانونية المختلفة. وإن إجراء دراسة مقارنة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لهو موضوع شديد الاتساع، إلا أننا سنركز على إجراء مقارنة بين الأنظمة القانونية اللاتينية من ناحية، والأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية من ناحية أخرى باعتبارهما النظامين السائدين في العالم.

وبناء على ما سبق فإن المطلب الأول من هذا المبحث سيتناول الأنظمة اللاتينية، والمطلب الثاني سيتناول الأنظمة الأنجلوسكسونية.

### المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الأنظمة اللاتينية:

يتناول هذا المطلب القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الدول التي تنتمي إلى المدرسة القانونية اللاتينية، والتي تضم مصر. وقد يستنتج بعضهم أن دول المدرسة اللاتينية تبني قواعد مشابهة؛ إذ لم تكن متطابقة. لكن ذلك الاستنتاج غير صحيح؛ فتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دول المدرسة اللاتينية تختلف من دولة إلى أخرى، وتتفاوت درجة التباين بين دول المدرسة اللاتينية لأسباب عدة؛ ولذلك نرى أنه من الأفضل التركيز على القواسم المشتركة بين دول المدرسة اللاتينية مع عرض موجز لأحكام تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مصر للحكم على مدى اتفاقها، أو اختلافها مع السمات العامة للقواعد المعمول بها في دول المدرسة اللاتينية؛ ولذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين: الفرع الأول سيتناول القواسم المشتركة للأنظمة اللاتينية، والفرع الثاني سيعرض فيه تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر.

## الفرع الأول: القواسم المشتركة لدول المدرسة اللاتينية:

أول القواسم المشتركة لدول المدرسة اللاتينية هي تنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية عبر قواعد تشريعية<sup>(٦)</sup> تحدد -بوضوح- شروط تنفيذ تلك الأحكام. ففي فرنسا تتولى المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي تحديد كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الجمهورية الفرنسية<sup>(٧)</sup>، في حين في ألمانيا تتولى المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الألماني تحديد الأحكام التي يجوز الاعتراف بها<sup>(٨)</sup>، في حين تتولى المواد ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٩٤ مهمة تحديد كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

كما أن دول المدرسة اللاتينية تستند في تنفيذها للأحكام القضائية الأجنبية إلى فكرة حماية الحقوق المكتسبة للأفراد وتوقعاتهم المشروعة التي بنيت على صدور الحكم الأجنبي<sup>(٩)</sup>. فلا يتم هدر تلك الأحكام إلا إذا ترتب على تنفيذها مساس بحقوق الأفراد أو اعتداء على النظام العام. كما أن تبني فكرة حماية الحقوق المكتسبة والتوقعات المشروعة للأفراد سمحت بتنفيذ أحكام القضائية الأجنبية والتي تلزم المدين بشيء آخر غير دفع مبلغ من النقود، كالأحكام التي تلزم المدين بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء<sup>(١٠)</sup>.

لكن الاختلاف يظهر في الشروط التي تطلبها قوانين كل دولة لتنفيذ الأحكام بها. فالقانون الألماني لا يتطلب شرط المعاملة بالمثل، في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اشتراط عدم وجود الغش نحو الاختصاص قبل تنفيذ الحكم الأجنبي داخل فرنسا<sup>(١١)</sup>. ولعل هذا التباين في الشروط هو ما دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى صياغة قواعد موحدة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من أحد دول الاتحاد الأوروبي في أراضي دولة عضو أخرى، عبر توجيه بروكسل ١ المعدل الذي صدر عام ٢٠١٤. مستخدمة مفهوم الثقة المتبادلة بين دول الاتحاد Mutual Trust بوصفه أساساً لتنفيذ الأحكام القضائية الأوروبية<sup>(١٢)</sup>. ومع ذلك فإن توجيه بروكسل ١ المعدل لا يشمل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة من دولة خارج الاتحاد الأوروبي لتظل مشكلة تباين القواعد المنظمة لتنفيذ لتلك قائمة داخل قوانين دول الاتحاد.

## الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مصر.

نظم المشرع المصري تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مصر بنصوص مواد ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات المصري. وتتخلص شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في شرط التبادل، أو ما يعرف بشرط المعاملة

<sup>(6)</sup> Carmen Tiburcio, 'The Current Practice of International Cooperation in Civil Matters' [2018] 393 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 9,133.

<sup>(7)</sup> Article 509 de Code de Procédure Civile Création Décret n°2004-836 du 20 août 2004 - art. 17 JORF 22 août 2004 en vigueur le 1er janvier 2005

<sup>(8)</sup> Code of Civil Procedure as promulgated on 5 December 2005 (Bundesgesetzblatt (BGBl., Federal Law Gazette) I page 3202; 2006 I page 431; 2007 I page 1781), last amended by Article 1 of the Act dated 10 October 2013 (Federal Law Gazette I page 3786)

<sup>(9)</sup> Gilles Cuniberti, 'Le Fondement De L'effet Des Judgment Étrangers' [2019] 394 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 87,148.

<sup>(10)</sup> Adeline Chong, 'Moving Towards Harmonisation in the Recognition and enforcement of foreign Judgments in Asia' [2020] 16 J Priv Int L 31,58.

<sup>(11)</sup> Bureau Dominique et Muir Watt Horatia, 'Recul d'un pas de la fraude au jugement. Cour de cassation (Civ. 1re), 4 mai 2017, n° 16-13.645' [2017] 3(3) R.C.D.I.P. 457, 461.

<sup>(12)</sup> Astrid Stadler, 'The Recast of the Brussels I Regulation' [2014] Hanyang J L 1,5.

بالمثل، الذي ورد في المادة ٢٩٦<sup>(١٣)</sup> والشروط التي وردت في المادة ٢٩٨ من ذات القانون التي تنص على: " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
٢. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
٣. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
٤. أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.» وقد أدت محكمة النقض المصرية دوراً مهماً في تفسير تلك الشروط عبر أحكامها إلى جانب الاجتهادات الفقهية للأساتذة القانونيين في مصر.

ففي ظل غياب تعريف تشريعي لما يعد «حكماً قضائياً أجنبياً»؛ فسرت محكمة النقض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في مصر على أنه الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع؛ ومن ثم لا يجوز طلب تنفيذ الأحكام التفسيرية بمعزل عن الحكم الأجنبي الأصلي<sup>(١٤)</sup>. كما سمحت محكمة النقض بتنفيذ الشق المدعي في الأحكام الجنائية الأجنبية؛ نظراً لإمكانية الفصل بين الشق المدني القابل للتنفيذ في مصر، والشق الجنائي الذي لا يقبل طلب تنفيذه<sup>(١٥)</sup>. وقضت محكمة النقض المصرية بأن القرارات الصادرة عن مجلس العائلة الحاكمة في البحرين تعد أحكاماً قضائية؛ نظراً لصدورها عن جهة تتمتع بصلاحيات الفصل فيما يعرض عليها من منازعات طبقاً للمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣<sup>(١٦)</sup>.

أما بالنسبة لشروط التبادل فلقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر توافر التبادل الدبلوماسي، أي: سبق وجود اتفاقية دولية بين مصر والدولة التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه، وإنما يكفي توافر التبادل التشريعي، أي: يكفي أن تتأكد المحكمة من أن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في بلد الحكم تسمح بتنفيذ الأحكام المصرية لديها، وهي مسألة يتعين على المحكمة المصرية التأكد منها قبل المضي قدماً في تنفيذ الحكم الأجنبي داخل مصر<sup>(١٧)</sup>. كما أكد الفقه المصري أن التبادل الواقعي، أي: التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية المصرية في دولة الحكم الأجنبي، كافٍ لاستيفاء شرط التبادل دون الحاجة إلى إثبات توافر التبادل التشريعي أو الدبلوماسي<sup>(١٨)</sup>.

وننتقل إلى شرط الاختصاص، فلقد اجتمعت أحكام محكمة النقض المصرية والفقه المصري على أن اختصاص المحكمة الأجنبية يتحدد وفق قانونها<sup>(١٩)</sup>. ولكن المشكلة تثار بشأن شرط عدم اختصاص المحاكم المصرية

<sup>(١٣)</sup> المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ « الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه».

<sup>(١٤)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٤ يناير ١٩٩٨.

<sup>(١٥)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٨.

<sup>(١٦)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ١١ إبريل ٢٠٠٠.

<sup>(١٧)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠.

<sup>(١٨)</sup> أ.د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي ( منشأة المعارف ٢٠٠٦) ٤٨٣.

<sup>(١٩)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ ق ٦ مايو ١٩٦٩.

بنظر الدعوى. فلقد قضت محكمة النقض بأن اختصاص المحاكم المصرية ينقسم إلى نوعين: الأول هي حالات الاختصاص المشترك؛ والتي تختص فيها المحاكم المصرية بنظر الدعوى إلى جانب المحاكم الأجنبية؛ مما يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الأخيرة داخل مصر<sup>(٢٠)</sup>، وحالات الاختصاص القاصر والتي تستأثر المحاكم المصرية -دون غيرها- بنظر الدعوى والفصل فيها؛ مما يحول دون تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في تلك الحالات<sup>(٢١)</sup>. وقد خلت نصوص قانون المرافعات الحالي من أية إشارة إلى متى يعد اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى من حالات الاختصاص المشترك، أو من حالات الاختصاص القاصر إلا فيما ندر كما هو الحال بالنسبة لاختصاص المحاكم المصرية القاصر بنظر دعاوى إفلاس تاجر مقيم في مصر<sup>(٢٢)</sup> والدعاوى المتعلقة بعقار واقع داخل مصر<sup>(٢٣)</sup>. وقد ترك المشرع المصري -عن عمد- الباب مفتوحاً للاجتهاد بخصوص طبيعة اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى<sup>(٢٤)</sup> ولكن للأسف لم يتم التوصل إلى معيار واضح متفق عليه للتمييز بين حالات الاختصاص المشترك وحالات الاختصاص القاصر. فيرى بعضهم أن الأصل أن حالات الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانون المرافعات هي حالات اختصاص مشترك ما عدا حالتها شهر إفلاس تاجر في مصر والمنازعات التي تدور حول عقار واقع في مصر<sup>(٢٥)</sup>. ويرى بعضهم الآخر أنه من الأفضل اللجوء إلى معيار الرابطة الوثيقة بين مصر والمنازعة، فإذا كانت الرابطة التي تربط بين المنازعة ومصر وثيقة عدت الدعوى ضمن حالات الاختصاص القاصر، وإذا كانت الرابطة بين مصر والمنازعة غير وثيقة عدت ضمن حالات الاختصاص المشترك<sup>(٢٦)</sup>.

ونتعرض للشرط الثالث، وهو إعلان الخصوم وتكليفهم بحضور الدعوى، وهذا يعني: أن يكون إعلان المدعى عليه بالدعوى قد تم صحيحاً وفق قانون الدولة التي أصدرت الحكم<sup>(٢٧)</sup> وذلك وفق نص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري الذي ينص على خضوع إجراءات الدعوى<sup>(٢٨)</sup>، بما فيها الإعلان، لقانون الدولة التي يتخذ الإجراء أمام محاكمها<sup>(٢٩)</sup>. والغاية من هذا الشرط هو ضمان الحد الأدنى من حقوق الدفاع، إلا أنه قد اختزل تلك الحقوق في مسألة الإعلان؛ الأمر الذي جعل شرط الإعلان عاجزاً عن تحقيق الحماية المنشودة لتلك الحقوق<sup>(٣٠)</sup> على عكس الحال في محاكم الدول الأخرى، وخصوصاً المحاكم في الولايات المتحدة، التي تشدد في اشتراط توافر ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع بخلاف صحة الإعلان قبل تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أما الشرط الرابع فهو حيازة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في مصر حجية الأمر المقضي، أي: عدم قابلية الحكم للطعن عليه بطرق الطعن العادية<sup>(٣١)</sup>. والمرجع في تحديد حيازة الحكم الأجنبي لحجية الأمر المقضي هو قانون المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>(٣٢)</sup>. ولا يثير هذا الشرط خلافاً في التفسير ولا في التطبيق.

<sup>(٢٠)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ١٩٦٤

<sup>(٢١)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠

<sup>(٢٢)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٧

<sup>(٢٣)</sup> خالد (١٨ n) ٤٨٦.

<sup>(٢٤)</sup> أ.د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية ١٩٧٢) ٢٠٦؛ أ.د. محمد كمال فهمي

، أصول القانون الدولي الخاص (الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافية الجامعية ١٩٨٣) ٦٧٧.

<sup>(٢٥)</sup> أ.د. فؤاد عبد المنعم رياض و أ.د. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص (دار النهضة العربية ١٩٧١) ٥٠٦.

<sup>(٢٦)</sup> أ.د. هشام صادق و أ.د. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص (دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٩) ٤٧٤.

<sup>(٢٧)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق ٨ مارس ١٩٥٦

<sup>(٢٨)</sup> المادة (٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨: "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المختصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات".

<sup>(٢٩)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ٢ يوليو ١٩٦٤: الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧: الطعن رقم ٥٥٨

لسنة ٥٥ ق ٢٩ يوليو ١٩٨٨

<sup>(٣٠)</sup> أ.د. عكاشة محمد عبد العال، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، (دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣) ٢٦٠.

<sup>(٣١)</sup> صادق و الحداد (٢٦ n) ٤٨٣.

<sup>(٣٢)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ ق ٢٨ يناير ١٩٦٩



وأخيراً الشرط الخامس وهو عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم مصري سبق صدوره عن المحاكم المصرية ولا مع النظام العام والآداب في مصر. وبناء عليه فإن صدور حكم مصري من محكمة ابتدائية يجعل من تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر مستحيلًا<sup>(٣٣)</sup>. وقد أبدت محكمة النقض المصرية والفقهاء المصريون مرونة في تفسير شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام المصري. فلقد قضت محكمة النقض بجواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم السودانية، على الرغم من أنها غير مسببة؛ إذ لا تؤدي الاختلافات بين قانون المرافعات المصري، الذي يشترط تسبب الأحكام، وقانون المرافعات السوداني، الذي يسمح باستصدار أحكام دون تسبب، إلى اعتبار الأحكام الأخيرة مخالفة للنظام العام المصري<sup>(٣٤)</sup>. كما أن الفقه المصري يرى بجواز تنفيذ الحكم الأجنبي جزئياً إذا أمكن الفصل بين الجزء المخالف للنظام العام المصري عن الأجزاء غير المخالفة للنظام العام<sup>(٣٥)</sup>. كما أن مفهوم النظام العام يتسع ليشمل ضمانات حقوق الدفاع، أي: ما يعرف بالنظام العام الإجرائي<sup>(٣٦)</sup>؛ مما يعوض القصور في الصياغة التشريعية للمادة ٢٩٨ عن توفير حماية فعالة لحقوق الدفاع في مرحلة نظر الدعوى أمام المحكمة الأجنبية.

وقد خلت نصوص قانون المرافعات المصري -سواء الحالي أو قانون المرافعات القديم- من أي ذكر لمسألة الاعتراف المجرد للأحكام القضائية الأجنبية، أي: التمسك بحجية الحكم الأجنبي دون استصدار أمر بتنفيذه داخل مصر. وقد تدخلت محكمة النقض المصرية من خلال أحكامها؛ لسد ذلك النقص التشريعي؛ فقضت محكمة النقض بجواز الأخذ بحجية الأحكام القضائية الأجنبية ولو لم يتم الأمر بتنفيذها في مصر لنفي بنوة شخص لآخر لبناني<sup>(٣٧)</sup>، كما قضت بجواز الاعتداد بالحكم الأجنبي، بوصفه دليلاً على الغش في تقديم مستندات خاصة باعتماد مستندي<sup>(٣٨)</sup>. وقضت -أيضاً- محكمة النقض بالاعتداد بنتيجة اليمين الحاسمة التي وجهت إلى أحد الأطراف في منازعة عرضت على محاكم إمارة دبي<sup>(٣٩)</sup>. فأصبح الاعتراف المجرد غير قاصر على نوعية معينة من المنازعات كما يرى فريق من الفقهاء المصريين<sup>(٤٠)</sup>.

ووضعت محكمة النقض ثلاثة شروط للاعتراف المجرد. أولاً- اشترطت محكمة النقض أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة وفق قانونها<sup>(٤١)</sup>. ثانياً- اشترطت محكمة النقض عدم صدور حكم من المحاكم المصرية بين نفس الخصوم وفي نفس المنازعة<sup>(٤٢)</sup> وأخيراً- اشترطت محكمة النقض المصرية عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب في مصر<sup>(٤٣)</sup>. ويترتب على توافر الشروط الثلاثة سالف الذكر الاعتداد بحجية الحكم الأجنبي بوصفه مستنداً رسمياً<sup>(٤٤)</sup> وفق قانون الدولة التي صدر فيها الحكم<sup>(٤٥)</sup>.

(٣٣) عبد العال (٣٠ n) ٢٧٠.

(٣٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ ق ٦ مايو ١٩٦٩

(٣٥) خالد (١٨ n) ٤٩٠

(٣٦) أصادق و الحداد (٢٦ n) ٤٩٠

(٣٧) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق ١٢ يناير ١٩٥٦

(٣٨) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ ق ٢٥ يوليو ٢٠٠٩

(٣٩) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق ١٢ مارس ٢٠١٢

(٤٠) الجداوي(٢٤n) ٢١٣

(٤١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق ١٢ يناير ١٩٥٦

(٤٢) خالد (١٨ n) ٥٠٧

(٤٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ ق ٢٥ يوليو ٢٠٠٩

(٤٤) الجداوي(٢٤n) ٢١٥-٢١٤

(٤٥) فهمي(٢٤n) ٦٩٥

وتبقى الملاحظة الأخيرة أن المادة ٣٠١ قد نصت -صراحة- على تعطيل العمل بما سبق في حال توقيع مصر على اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية<sup>(٤٦)</sup> فإتم إعمال نصوص الاتفاقية ولو خالفت نصوص قانون المرافعات<sup>(٤٧)</sup> طالما ظلت الاتفاقية نافذة في مصر<sup>(٤٨)</sup> إلا إذا نجح المدعي في إثبات عدم انطباق نصوص الاتفاقية على الحكم الأجنبي المراد تنفيذه<sup>(٤٩)</sup>. وتطبيقاً لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز تنفيذ حكم سوادني في مصر بالمخالفة لنصوص اتفاقية الوفاق الودي الموقعة بين مصر والسودان<sup>(٥٠)</sup>.

ويتم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مصر بواسطة « نظام الأمر بالتنفيذ ». فطبقاً لنص المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات يجب على طالب التنفيذ التوجه إلى المحكمة الابتدائية التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي في دائرتها؛ ليقدّم طلباً على عريضة لتنفيذ الحكم. ويقتصر دور القاضي على التحقق من توافر شروط المادتين ٢٩٨ و٢٩٦، دون التعرض لموضوع الحكم أو التطرق لصحته؛ إذ إن دعوى التنفيذ لا تتسع لبحث بطلان الحكم الأجنبي على اعتبار أن تلك مسألة متروكة لمحاكم بلد الحكم الأجنبي ومحكومة بنصوص قانونها<sup>(٥١)</sup>. فإذا ساور القاضي شك حول توافر شروط التنفيذ أو نجح المنفذ ضده في إثبات عدم توافر تلك الشروط؛ وجب رفض طلب التنفيذ<sup>(٥٢)</sup>. عدا ذلك يحصل طالب التنفيذ على أمر التنفيذ، ويمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليتم تنفيذه، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي مصري<sup>(٥٣)</sup>.

وفي المجمل فإن نصوص القانون المصري واجتهادات محكمة النقض المصرية تكشف -بجلاء- عن انتماء مصر إلى المدرسة اللاتينية في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وإن كان يشوب الغموض بعض المسائل، كمسألة تحديد نوعية الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية والتي ستعمل اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على تلافيتها كما سنرى فيما بعد.

### المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الأنظمة الأنجلوسكسونية

الاختلافات بين الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية عديدة، ويصعب حصرها، وتتراوح ما بين فروق في المفاهيم القانونية إلى تباين شديد في التأصيل والتعامل مع المشكلات القانونية، فالأنظمة الأنجلوسكسونية لا تعتمد على إصدار السلطة التشريعية لقواعد قانونية، بل تتولى المحاكم تلك المهمة في حالة عدم وجود قواعد تشريعية. وقد نتج عن تلك الاختلافات التباين في المسلك المتبع تجاه تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إلا على العكس من الحال داخل العائلة القانونية اللاتينية، فإننا نستطيع التمييز بين مدرستين رئيسيتين في الأنظمة الأنجلوسكسونية: المدرسة التقليدية الإنجليزية، والتي تنطوي تحتها دول الكومنولث والمستعمرات البريطانية السابقة كهونج

<sup>(٤٦)</sup> المادة (٣٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ «العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

<sup>(٤٧)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق ٢٩ يوليو ١٩٨٨ الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق ٢٧ فبراير ١٩٩٠: الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق ١٣ إبريل ٢٠٠٨

<sup>(٤٨)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ ق ٦ مايو ١٩٦٩

<sup>(٤٩)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق ٧٦ ق ١٣ إبريل ٢٠٠٨

<sup>(٥٠)</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق ٨ مارس ١٩٥٦

<sup>(٥١)</sup> رقم ١٤٠ لسنة ٥٩ ق ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق ١٣ إبريل ٢٠٠٨: الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥٩ ق ٣١ ديسمبر ١٩٩١:

<sup>(٥٢)</sup> عبد العال (٣٠ ن) ٢٩٦

<sup>(٥٣)</sup> Ibid300

كونج، التي تتبع -بصفة أساسية- السوابق القضائية التي تصدر عن القضاء الإنجليزي<sup>(٥٤)</sup> إلى جانب أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إن وجدت<sup>(٥٥)</sup>. أما المدرسة الثانية فهي المدرسة الأمريكية والتي قامت بتطويع الأسس الموضوعية من قبل المدرسة الإنجليزية التقليدية أحكامًا جديدة تناسب ظروف النظام الفيدرالي الأمريكي والبيئة القانونية الأمريكية، مدشنة بذلك مدرسة مختلفة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي الخاص السائدة داخل الولايات المتحدة عامة<sup>(٥٦)</sup>؛ ولذلك فإن العرض الصحيح لهذا الموضوع يقتضي التقسيم إلى فرع أول يتناول أسس المدرسة الإنجليزية التقليدية في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وفرع ثانٍ يتناول المدرسة الأمريكية في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

### الفرع الأول: المدرسة الإنجليزية التقليدية

تعتمد المدرسة الإنجليزية التقليدية على نظرية الالتزام The Theory of Obligation بوصفها أساسًا لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والتي تقضي بأن الأصل هو تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية باعتبارها التزامًا على المحكوم ضده، ولا بد من الوفاء به<sup>(٥٧)</sup>. وتشترط السوابق القضائية الإنجليزية توافر أربعة شروط لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: أولًا- أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والاختصاص المقصود به هنا هو الاختصاص الدولي<sup>(٥٨)</sup> وهو شرط يحظى بعناية بالغة لدى محاكم الأنجلوسكسونية. فالاختصاص نوعان: اختصاص عيني إذا كانت المحكمة الأجنبية تختص بنظر المنازعة؛ بسبب وجود المال محل النزاع داخل أراضيها، أو اختصاص شخصي إذا كان اختصاص المحكمة الأجنبية مبنياً على توطن المدعى عليه أو وجوده داخل الدولة الأجنبية<sup>(٥٩)</sup>.

فلا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ثبت أنه قد صدر بناء على الاختصاص العيني، إذا ثبت أن المال -محل المنازعة- لم يكن داخل أراضي الدولة الأجنبية<sup>(٦٠)</sup>. فلن تقبل المحاكم الأنجلوسكسونية -على سبيل المثال- تنفيذ الأحكام المصرية التي تستند إلى اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى؛ بسبب نشأة الالتزام في مصر؛ لأن المحاكم المصرية قد مارست اختصاصًا عينيًا لا يستند إلى وجود المال المتنازع عليه داخل مصر. والأمر ذاته إذا صدر حكم عن المحاكم المصرية، وكان الاختصاص بنظر الدعوى مبنياً على حمل المدعى عليه للجنسية المصرية طبقاً للمادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري؛ لأن المدرسة الأنجلوسكسونية لا تعرف ضابط الاختصاص المبني على جنسية المدعى عليه<sup>(٦١)</sup>.

<sup>(54)</sup>Chong (n 10) 36.

<sup>(55)</sup>Phoebus Althanaissou, 'The Orams Case, the Judgments Regulation & Public Policy: An English & European Perspective' [2009] Mass J Eur & Comp L 423; Terrence Yeo, 'The Hague Judgments Convention: A View from Singapore' [2020] 32 SAc L J 1153,1154.

<sup>(56)</sup>راجع د. يحيى إكرام إبراهيم بدر «دور المحكمة العليا الأمريكية في حل مشكلة تنازع القوانين بالولايات المتحدة»، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية ملحق العدد الأول لسنة ٢٠١٥ ص ١١٨١، وما بعدها.

<sup>(57)</sup>Ronald H. Graveson, 'Comparative Aspects of the General Principles of Private International Law' [1963] 109 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 1, 149.

<sup>(58)</sup>Ronald Graveson, 'Problems of Private International Law in Non-Unified Legal Systems' [1974] 141 Recueil des Cours de l'Académie de Droit International 187,246.

<sup>(59)</sup>Chong (n 10) 52.

<sup>(60)</sup>Celia Wasserstein Fassberg, 'Rule & Reason in the Common Law of Foreign Judgments' [1999] 12 CJLJ 193,196.

<sup>(61)</sup>Graveson (n 57) 150.

ثانياً- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائياً<sup>(٦٢)</sup> ويقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يمكن تعديله بواسطة المحكمة التي أصدرته<sup>(٦٣)</sup>. ثالثاً- يشترط أن يكون أطراف دعوى الاعتراف أو طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هم نفس أطراف الدعوى الأجنبية التي نتج عنها الحكم<sup>(٦٤)</sup> فلا يسمح لغير أطراف الدعوى بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي. وأخيراً يشترط أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه حكماً بإلزام المدين بأداء مبلغ مقطوع من المال؛ وذلك تأثيراً بنظرية الالتزام المعمول بها في الأنظمة الأنجلوسكسونية<sup>(٦٥)</sup>. فالأصل أن الأحكام القضائية الأجنبية التي تلزم المدين بعمل شيء، أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء غير مبلغ من النقود لا يقبل تنفيذها في تلك الدول<sup>(٦٦)</sup>.

### الفرع الثاني: المدرسة الأمريكية.

على الرغم من انتماء الولايات المتحدة إلى أسرة الأنظمة الأنجلوسكسونية وتبني محاكمها لمعظم الأفكار القانونية السائدة في تلك الأسرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، فإنها امتازت عن بقية الأنظمة الأنجلوسكسونية بأفكار وقواعد جعلت منها مدرسة متميزة. وأولى تلك الأفكار هي عدم تبنيتها لنظرية الالتزام The Theory of Obligation بوصفها أساساً لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتبنت -بدلاً منها- نظرية المجاملة Comity<sup>(٦٧)</sup> والتي عرفت المحكمة العليا الأمريكية بأنها "Comity in the legal sense is neither a matter of absolute obligation, on the one hand, nor of mere courtesy and goodwill, upon the other. But it is the recognition which one nation allows within its territory to the legislative, executive, or judicial acts of another nation, having due regard both to international duty and convenience and to the rights of its own citizens or of other persons who are under the protection of its laws"<sup>(٦٨)</sup>.

بمعنى: أنه لا يوجد التزام بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على المحاكم في الولايات المتحدة، ولا تعد تلك الأحكام ديناً مستحق الأداء على عاتق المدين. فأصبح تنفيذ الأحكام القضائية الأمريكية يخضع لتقدير المحاكم في الولايات المتحدة. والغريب في الأمر أن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء الصادرة عن المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات، هي مسألة محكومة بقانون الولاية الأمريكية الذي يتم التنفيذ داخل حدودها، باعتبار أن الأمر يقع ضمن الاختصاص التشريعي القاصر لحكومة الولايات طبقاً لنصوص الدستور الأمريكي<sup>(٦٩)</sup>، إلا أن القاعدة التي أرستها المحكمة العليا الأمريكية هي المعمول بها في جميع الولايات الأمريكية مع بعض الاستثناءات القليلة<sup>(٧٠)</sup>.

(62) Saloni Kharideria, 'The Hague Conference on Private International Law's Proposed Draft Text on the Recognition & Enforcement of Foreign Judgments: Should South Africa Endorse?' [2019] 63 J Afr L 413,421.

(63) Kerameus (n2) 345.

(64) Bao v Qu; Tian (No 2) [2020] NSWSC 588.

(65) Michael Douglas, Mary Keyes et Al., 'The HCCH Judgments Convention in Australian Law' [2019] 47 F L Rev 420,422.

(66) Chong (n 10) 58.

(67) Hilton v. Guyot, 159 U.S. 113 (1895).

(68) Ibid 164.

(69) Tanya J Monestier, 'Whose Law of Personal Jurisdiction? : The Choice of Law Problem in the Recognition of Foreign Judgments' [2016] B U L Rev 1729,1743.

(70) Tiburcio (n 6) 101.

ويُلاحظ تدقيق المحاكم في الولايات المتحدة في مسألة صحة الجوانب الإجرائية المتبعة في الدعاوى الأجنبية التي نتج عنها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الولايات المتحدة، فالمحاكم الأمريكية ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ثبت مخالفة عدم صحة إجراءات المحاكمة طبقاً لقانون المحكمة الأجنبية<sup>(٧١)</sup>. كما أن المحاكم الأمريكية تشترط كفاءة النظام القضائي الأجنبي وحياديته، الذي صدر عنه الحكم المطلوب تنفيذه. فعلى القاضي الأمريكي التيقن من أن المحكمة الأجنبية التي نظرت الدعوى كانت محايدة وتمتع بالاستقلال عن أي تدخل في عملها من قبل أي جهة غير قضائية؛ وإلا وجب على القاضي الأمريكي رفض تنفيذ الحكم<sup>(٧٢)</sup>. بل أكثر من ذلك فقد وُصمت أحكام صادرة من محاكم الولايات المحاكم في عدد من دول العالم كليبيريا ونيكاراجوا والباراجواي بأنها محاكم تنتمي إلى أنظمة قضائية فاسدة؛ إذ لا يتمتع قضاتها بالاستقلال أو يعرف عنهم تلقي الرشاوى؛ مما يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم تلك الدول في الولايات المتحدة<sup>(٧٣)</sup>.

وقد ترتب على تبني المحاكم الأمريكية لتلك الأفكار والشروط صعوبات كثيرة من الناحية العلمية، ورفض تنفيذ العديد من الأحكام القضائية الأجنبية في ولاية أو ولايات معينة على الرغم من أن نفس الحكم قد تم تنفيذه في ولايات أخرى داخل الولايات المتحدة<sup>(٧٤)</sup>؛ مما دعا عدداً من الفقهاء إلى المطالبة باستصدار تشريعات؛ لإلغاء بعض الشروط كشرط كفاءة النظام القضائي الأجنبي وإعادة النظر في القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الولايات المتحدة<sup>(٧٥)</sup>. وبالفعل أعدت لجنة توحيد القانون Uniform Law Commission ، وهي منظمة أهلية على نفس نمط مؤتمر لاهاي<sup>(٧٦)</sup>، مشروع القانون الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية يعرف بمشروع The Uniform Foreign Money Judgments Recognition Act المعروف اختصاراً بـ UFCMJRA ، وقد تبناه عدد من الولايات الأمريكية<sup>(٧٧)</sup> سواء أ في نسخته الأصلية التي صدرت عام ١٩٦٢ أم في النسخة الحالية التي صدرت عام ٢٠٠٥. لكن المشروع لم يتم تبنيه من قبل العديد من الولايات الأمريكية؛ الأمر الذي أبقى على ظاهرة تباين القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الولايات المتحدة.

### المبحث الأول: الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩.

تهدف اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ إلى تسهيل عملية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بين مختلف دول العالم مع السماح بدور للقانون الوطني بتأدية دور محدد في عملية التنفيذ؛ بغرض حماية مصالح الدول الموقعة على الاتفاقية. ومن أجل تحقيق ذلك جمعت أحكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ما بين نوعين من القواعد: النوع الأول هو قواعد مادية تهدف إلى تنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. وتحدد هذه القواعد الأحكام التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية والتي يجوز تنفيذها، كما أن تلك القواعد تحدد -على سبيل الحصر- موانع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

<sup>(71)</sup>Graveson, (n 57) 152.

<sup>(72)</sup>Timothy G. Nelson, 'Down in Flames: Three U.S. Courts Decline Recognition to Judgments for Mexico Citing Corruption' [2010] 44 Intl law 897,902.

<sup>(73)</sup>Ibid.

<sup>(74)</sup>Vaughan Black 'A Canada-United States Full Faith and Credit Clause?' [2011] 18 Sw J Int'l L 595,608.

<sup>(75)</sup>Thomas Kelly, 'Unwise & Unmanageable Anachronism: Why the Time Has Come to Eliminate Systemic Inadequacy as a Basis for Non-Recognition of Foreign Judgments' [2011] 42 Geo J Int'l L 555,596.

<sup>(76)</sup>موقع اللجنة علي الشبكة العنكبوتية < <https://www.uniformlaws.org/committees/community-home?CommunityKey=ae280c30-094a-4d8f-b722-8dcd614a8f3e> > آخر زيارة للموقع تمت يوم الاثنين ٢٤ مايو ٢٠٢١.

<sup>(77)</sup><https://www.uniformlaws.org/committees/community-home?CommunityKey=ae280c30-094a-4d8f-b722-8dcd614a8f3e> < آخر زيارة للموقع تمت يوم الاثنين ٢٤ مايو ٢٠٢١ >

أما النوع الثاني من قواعد اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ فهي قواعد تعمل على إدماج نصوص المعاهدة في القانون الوطني سواء أمن خلال السماح للقانون الوطني بتأدية دور تكميلي لنصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ أم من خلال إحالة موضوعات بعينها؛ ليتم تنظيمها بواسطة القانون الوطني بعيداً عن نصوص الاتفاقية.

وبناء على ما سبق فإن هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول فيه الأحكام العامة لاتفاقية لاهاي، والمطلب الثاني يتناول فيه قواعد الإدماج الموجودة في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩

### المطلب الأول: الأحكام العامة في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩

تمتاز اتفاقية لاهاي ٢٠١٩- شأنها شأن أي اتفاقية موحدة للأحكام القانونية- بوجود أحكام عامة وضعت تعريفاً لما يعد حكماً قضائياً، وحددت المنازعات التي لا تسري عليها الاتفاقية. كما حددت أحكام الاتفاقية الأحكام القضائية التي يجوز تنفيذها، وقد كان ذلك بطريقة غير تقليدية. فبدلاً من وضع شروط يتعين توافرها في الحكم الأجنبي لكي يتم الاعتراف به أو تنفيذه، كما تفعل التشريعات والقوانين الوطنية التي عرضنا لها في المبحث التمهيدي، ركزت نصوص اتفاقية لاهاي على تحديد ضوابط الاختصاص العام غير المباشر المسموح بها في إطار الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها. فإذا صدر الحكم من محكمة بنت اختصاصها بنظر الدعوى على أحد تلك الضوابط وجب الاعتراف وتنفيذ الحكم؛ وإلا خرج الحكم عن نطاق الاتفاقية وأصبح تنفيذه متروكاً لقانون بلد التنفيذ. كما ضمت أحكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ عامة تحدد متى لا يتم الاعتراف أو تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الرغم من صدورهما من محكمة ثبت اختصاصها وفق أحد ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في الاتفاقية. وبناءً على هذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: نطاق اتفاقية لاهاي، والفرع الثاني: أسباب عدم الاعتراف وتنفيذ الأحكام.

وجدير بالملاحظة أن الاتفاقية لم تأت على ذكر شرط التبادل. فلقد عمد واضعو نصوص الاتفاقية إلى التخلص من ذلك الشرط؛ لما يمثله من عقبة أمام سهولة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية<sup>(٧٨)</sup> وتماماً مع الاتجاهات التشريعية الحديثة<sup>(٧٩)</sup> التي ترى في هذا الشرط إهداراً للوقت والجهد، والأهم إضراره بمصالح الأفراد<sup>(٨٠)</sup>.

### الفرع الأول: الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ والاعتراف في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩

#### أولاً- نطاق اتفاقية لاهاي ٢٠١٩

#### ١- النطاق الموضوعي لاتفاقية لاهاي

تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على:

1. This Convention shall apply to the recognition and enforcement of judgments in civil or commercial matters. It shall not extend in particular to revenue, customs or administrative matters.

<sup>(78)</sup>H. E. Qisheng, 'The Recognition & Enforcement of Foreign Judgments Between The United States & China: A Study of Salian v. Robinson' [2013] 6 Tsinghua China L Rev 23,31.

<sup>(79)</sup>Kelly (n 75) 578.

<sup>(80)</sup>Cuniberti (n 9) 201.

2. This Convention shall apply to the recognition and enforcement in one Contracting State of a judgment given by a court of another Contracting State”.

ونرى هنا أن الاتفاقية تؤكد الطابع الخاص للأحكام القضائية الأجنبية؛ فلا يجوز طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الضريبية أو الإدارية، ولكن نصوص الاتفاقية لم تضع تعريفاً لما يعد مسألة مدنية أو تجارية. شأنها في ذلك شأن العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية<sup>(٨١)</sup> التي لا تضع تعريفاً للمسائل المدنية والتجارية فيما يختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية<sup>(٨٢)</sup>. لكن المذكرة التفسيرية التي وضعت من قبل واضعي الاتفاقية أفصحت عن اعتناق معيار طبيعة المنازعة التي صدر فيها الحكم بوصفها معياراً للتمييز بين الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية التي تخضع للاتفاقية، وبين الأحكام الصادرة في مسائل أخرى خارج نطاق الاتفاقية<sup>(٨٣)</sup>. فإذا صدر الحكم في منازعة عقدية بين مشترٍ وبائع للسلع أو في دعوى تعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مروري عد الحكم صادراً في مسألة مدنية أو تجارية بغض النظر عن طبيعة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم. وقد أوصت المذكرة الإيضاحية بضرورة مراعاة تبني تفسير موحد لذلك المعيار؛ حتى يتم تطبيق نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ بصورة موحدة<sup>(٨٤)</sup>.

لكننا نرى أن ذلك لن يتحقق بسهولة لسببين: الأول هو أن حداثة عهد المحاكم الوطنية بنصوص الاتفاقية سيؤدي حتماً -ولو بصفة مرحلية- إلى وجود عدد كبير من التفسيرات الوطنية المختلفة كما حدث من غيرها من اتفاقيات، أما السبب الثاني فهو كثرة الاستثناءات التي وردت في المادة الثانية والتي عملت على إخراج طائفة كبيرة من المنازعات من نطاق الاتفاقية على الرغم من أنها -في الغالب- تتسم بالطابع الخاص<sup>(٨٥)</sup> لأسباب متنوعة. فتم استبعاد المنازعات كافة المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية؛ نظراً للحساسيات التي يثيرها هذا

<sup>(٨١)</sup> انظر المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ التي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٤

<sup>(٨٢)</sup> Bélih Elbalti, 'Foreign Judgments Recognition and Enforcement in Civil and Commercial Matters in Japan' [2019] 66 Osaka U Rev 1,6.

<sup>(٨٣)</sup> Fracisco Garcimatín & Geneviève Saumier, Explanatory Report on the 2019 HCCH Judgments Convention (Pre-publication Version 2020) 8 (hereinafter Explanatory Report)

<sup>(٨٤)</sup> Ibid.

<sup>(٨٥)</sup> Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters ( HCCH 2019 Convention), Art 2 Exclusions from scope: 1. This Convention shall not apply to the following matters -

(a) the status and legal capacity of natural persons; (b) maintenance obligations; (c) other family law matters, including matrimonial property regimes and other rights or obligations arising out of marriage or similar relationships; (d) wills and succession; (e) insolvency, composition, resolution of financial institutions, and analogous matters; (f) the carriage of passengers and goods; (g) transboundary marine pollution, marine pollution in areas beyond national jurisdiction, ship-source marine pollution, limitation of liability for maritime claims, and general average; (h) liability for nuclear damage; (i) the validity, nullity, or dissolution of legal persons or associations of natural or legal persons, and the validity of decisions of their organs; (j) the validity of entries in public registers; (k) defamation; (l) privacy; (m) intellectual property; (n) activities of armed forces, including the activities of their personnel in the exercise of their official duties; (o) law enforcement activities, including the activities of law enforcement personnel in the exercise of their official duties; (p) anti-trust (competition) matters, except where the judgment is based on conduct that constitutes an anti-competitive agreement or concerted practice among actual or potential competitors to fix prices, make rigged bids, establish output restrictions or quotas, or divide markets by allocating customers, suppliers, territories or lines of commerce, and where such conduct and its effect both occurred in the State of origin; (q) sovereign debt restructuring through unilateral State measures.

النوع من المنازعات<sup>(٨٦)</sup> كما هو الحال في توجيه بروكسل ١ المعدل<sup>(٨٧)</sup>. كما تم استبعاد المنازعات المتعلقة بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة؛ بسبب التباين الشديد في القواعد المنظمة لتلك المنازعات في القوانين والتشريعات الوطنية<sup>(٨٨)</sup> وهو نفس السبب وراء استبعاد دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد أفراد أجهزة الأمن والقوات المسلحة بسبب وفي أثناء تأديتهم عملهم<sup>(٨٩)</sup>. أما منازعات حقوق الملكية الفكرية فلقد تم استبعادها بسبب الطابع الإقليمي لقواعد قوانين حماية الملكية الفكرية والتي انعكست -بدورها- على حصر الاختصاص بنظر منازعاتها أمام محاكم الدولة التي يطلب منها حماية تلك الحقوق<sup>(٩٠)</sup>.

وكثرة تلك الاستثناءات تفتح الباب على مصراعيه لتضارب التفسيرات القضائية الوطنية بشأنها<sup>(٩١)</sup> وخصوصاً أنها مصوغة بطريقة تشوبها الغموض. فنصت المادة الثانية على: "استبعاد المنازعات نقل الأفراد والبضائع من نطاق الاتفاقية؛ لتحاشي التعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال النقل، إلا أن المذكرة التفسيرية نصت على أن المنازعات المتعلقة بعقود نقل الأفراد أو البضائع التي تندرج ضمن مجموعة مركبة من العقود، كعقد نقل الأفراد واستضافتهم مع تقديم خدمات الإرشاد السياحي، لا تعد مستثناة من نطاق الاتفاقية<sup>(٩٢)</sup>. كذلك الأمر بالنسبة للاستثناء المختص بدعاوى الشركات، فالمذكرة التفسيرية أقرت بأن دعوى المساهم على الشركة لتلقي نصيبه من الأرباح، أو لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عما اقترفوه من أخطاء في أثناء تسيير الشخص الاعتباري هي دعاوى تدخل نطاق الاتفاقية ولا تندرج ضمن الاستثناء<sup>(٩٣)</sup>.

وأخيراً تشترط الفقرة الثانية من المادة الأولى أن يصدر الحكم من محكمة دولة طرف في الاتفاقية، وأن يكون التنفيذ في دولة أخرى طرف في الاتفاقية، أي: أن الاتفاقية لا تنظم سوى تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بين دول منضمة للاتفاقية.

## ٢- تعريف لاهاي للحكم القضائي.

وقد عرفت المادة الثالثة فقرة واحد بند ب من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ الحكم القضائي على أنه

»judgment" means any decision on the merits given by a court, whatever that decision may be called, including a decree or order, and a determination of costs or expenses of the proceedings by the court (including an officer of the court), provided that the determination

<sup>(86)</sup>Liakopoulos (n 1) 11.

<sup>(87)</sup>Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (recast)[2012] OJ L 351/1 (Recast Regulation), Art 1 (2):' ..... This Regulation shall not apply to: (a) the status or legal capacity of natural persons, rights in property arising out of a matrimonial relationship or out of a relationship deemed by the law applicable to such relationship to have comparable effects to marriage,..... (e) maintenance obligations arising from a family relationship, parentage, marriage or affinity; (f) wills and succession, including maintenance obligations arising by reason of death...'

<sup>(88)</sup>Goddard (n4) 486

<sup>(89)</sup>Paul R. Beaumont, 'Judgments Convention: Application to Governments'[2020] 167 NILR 121,129.

<sup>(90)</sup>Goddard ( n4) 481. من Recast Regulation. و قد تبني الاتحاد الأوروبي هذا الحل في المادة 24 من

<sup>(91)</sup>Lucas Clover Alcolea,'The 2005 Hague Choice of Court and the 2019 Hague Judgments Convention versus the New York Convention : Rival, Alternatives or Something Else?' [2020] McGill J Dispute R 187, 198 .

<sup>(92)</sup>Explanatory Report ( n 83) 14.

<sup>(93)</sup>Ibid 15.



relates to a decision on the merits which may be recognised or enforced under this Convention. An interim measure of protection is not a judgment».

وتعريف لاهاي لمصطلح «الحكم القضائي» « يتشابه مع تعريف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي». حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض على أن الحكم القضائي هو «... يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيًا كانت تسميته، يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة...» كما أن هذا التعريف يتفق مع التعريف الذي ورد في توجيه بروكسل ١ المعدل، والذي ينص في مادته الثانية على أن مصطلح حكم قضائي هو

«'Judgment' means any judgment given by a court of tribunal of a Member State, whatever the judgment may be called, including a decree, order, decision or writ of execution, as well as a decision on the determination of costs or expenses by an officer of the court..»

فلا أهمية تعطى لمسمى الحكم القضائي أو الجهة التي أصدرته طالما أنه صدر من جهة ذات ولاية للفصل في منازعة معروضة أمامها<sup>(٩٤)</sup> مع ملاحظة أن توجيه بروكسل ١ المعدل ينفرد بالسماح بتنفيذ الأحكام الوقتية والتحفظية.

ولنا ملاحظات عدة على تعريف اتفاقية لاهاي، وهي: أولاً- أن هذا التعريف لم يشترط أن يحوز الحكم حجية الأمر المقضيّ تماشيًا مع تقاليد المدرسة الأنجلوسكسونية التي تعد أن الأصل نهائية الأحكام طالما أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تعد قادرة على تعديله<sup>(٩٥)</sup> وأن الحكم يحوز حجية الأمر المقضيّ ما لم يتم الطعن عليه<sup>(٩٦)</sup>. والملاحظة الثانية هي اتساع التعريف ليشمل أنواع الأحكام القضائية كافة، سواء تلك التي تلزم المدين بأداء مبلغ من المال أو بعمل شيء أو الامتناع عن العمل تماشيًا مع تقاليد المدرسة اللاتينية<sup>(٩٧)</sup>. فمحاكم دول المدرسة الأنجلوسكسونية لا تعرف سوى تنفيذ الأحكام بالزام<sup>(٩٨)</sup>. وأخيرًا نلاحظ أن التعريف لم يأت على ذكر الصلح، سواء بشكله التقليدي أم الصلح الذي يتم في الدعاوى الجماعية، فلقد ورد ذكر الصلح في نص المادة ١١ من الاتفاقية<sup>(٩٩)</sup>. وذكرت المذكرة التفسيرية أن مصطلح الصلح ينصرف إلى الصلح القضائي والصلح الاتفاقي<sup>(١٠٠)</sup>؛ ومن ثم أصبح الصلح يعامل معاملة الأحكام القضائية كما هو الحال في توجيه بروكسل ١<sup>(١٠١)</sup> واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي<sup>(١٠٢)</sup>.

<sup>(94)</sup> Ibid 24.

<sup>(95)</sup> Official Comment 3 to § 3 of The Uniform Foreign Money Judgments Recognition Act.

<sup>(96)</sup> Kerameus (n2) 345.

<sup>(97)</sup> Chong (n10) 58.

<sup>(98)</sup> Explanatory Report (n 83) 24.

<sup>(99)</sup> HCCH 2019 Convention, art 11 “ Judicial settlements (transactions judiciaires) which a court of a Contracting State has approved, or which have been concluded in the course of proceedings before a court of a Contracting State, and which are enforceable in the same manner as a judgment in the State of origin, shall be enforced under this Convention in the same manner as a judgment.”

<sup>(100)</sup> Explanatory Report (n83) 68.

<sup>(101)</sup> Bastiaan Van Zelst & Matthew P. Good, ‘Transatlantic Enforcement of Dutch Collective Settlement Judgements: The Case of Canada’ [2020] 27 Mass J Eur & Comp L 29,37.

<sup>(102)</sup> المادة (٣٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: «الصلح أمام الهيئات المختصة: يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفًا به ونافذًا في سائر

## ثانيًا- ضوابط الاختصاص العامة غير المباشرة في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩.

أدرک واضعو نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ أن أسلم طريقة لإخراج قواعد موحدة هي توحيد ضوابط الاختصاص العام غير المباشرة، وجعلها الركيزة الأساسية لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. فمن ناحية اختلفت دول العالم في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسألة الاختصاص العام غير المباشر. فرأينا أن قانون المرافعات المصري يحيل المسألة إلى قانون المحكمة الأجنبية تطبيقاً لنص المادة ٢٢ من القانون المدني، في حين اتجهت العديد من المحاكم الأمريكية إلى تطبيق مزيج من القواعد الموجودة في قانون الولاية التي توجد فيها والمبادئ الدستورية الأمريكية<sup>(١٠٣)</sup>، وهو توجه يعكس رغبة بعض المحاكم لأمرية في فرض رقابتها على مضمون الحكم الأجنبي تحت ستار الرقابة على الاختصاص العام غير المباشر<sup>(١٠٤)</sup>. ومن ناحية أخرى فإن توحيد ضوابط الاختصاص العام غير المباشرة سيدفع المدعي إلى رفع دعواه أمام المحكمة التي ستستند في اختصاصها إلى أحد الضوابط المعمول بها في الاتفاقية؛ لكي يستفيد من سرعة تنفيذ الحكم فيما بعد تحت ظل اتفاقية لاهاي ٢٠١٩<sup>(١٠٥)</sup>.

لكن كما سنرى فإن عملية التوحيد اقتضت التخلي عن ضوابط الاختصاص المبنية على فكرة جنسية الأطراف والتي لا تعرفها دول المدرسة الأنجلوسكسونية أو تقييد أعمال ضوابط اختصاص تقليدية كضابط محل إبرام العقد؛ مراعاة للقيود التي تضعها بعض الدول كالولايات المتحدة في أعمال تلك الضوابط. والضوابط الموحدة هي الآتية:

(أ) ضوابط الاختصاص المبنية على الإقامة المعتادة أو ممارسة نشاط تجاري أو مهني داخل الإقليم

- a. the person against whom recognition or enforcement is sought was habitually resident in the State of origin at the time that person became a party to the proceedings in the court of origin;
- b. the natural person against whom recognition or enforcement is sought had their principal place of business in the State of origin at the time that person became a party to the proceedings in the court of origin and the claim on which the judgment is based arose out of the activities of that business;
- c. the defendant maintained a branch, agency, or other establishment without separate legal personality in the State of origin at the time that person became a party to the

أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتت تفيد أنه حائز قوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية.

<sup>(103)</sup> Monestier (n 69) 1740

<sup>(104)</sup> Mikalus Meier, 'Undue Process: Why the Application of Jurisdictional Due Process Requirements to the Recognition of Foreign-Country Judgments is Inappropriate' [2016] 18 Or Rev Int'l L 5, 65.

<sup>(105)</sup> Ning Zhao, 'Completing a Long-Awaited Puzzle in the Landscape of Cross-border Recognition & Enforcement of Judgments: An Overview of the HCCH 2019 Judgments Convention' Swiss Rev Int'l & Eur L 345,349.

proceedings in the court of origin, and the claim on which the judgment is based arose out of the activities of that branch, agency, or establishment;

وأول ضابط للاختصاص العام غير المباشرة هو ضابط محل الإقامة المعتادة، وهو ضابط يسمح بتنفيذ كل الدعاوى التي ترفع ضد المدعى عليه دون النظر إلى موضوع الدعوى. واستخدمت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ مفهوم «الإقامة المعتادة» بوصفه حلاً وسطاً؛ للتوفيق بين الدول اللاتينية، والتي تعتمد على مفهوم الموطن بشقيه: المادي والمعنوي، بوصفه أساساً لثبوت الاختصاص<sup>(١٠٦)</sup> ودول المدرسة الأنجلوسكسونية التي تعتمد على مفهوم محل الإقامة والتي تعتمد على الوجود المادي في محيط دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة<sup>(١٠٧)</sup> ولو كان عابراً<sup>(١٠٨)</sup>. ولعل هذا هو السبب الذي دفع واضعي اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ إلى تحاشي تعريف محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي<sup>(١٠٩)</sup> على الرغم من أن الاتفاقية لا تسمح بقبول تنفيذ الحكم الأجنبي إذا ثبت أن المدعى عليه لم يكن يقيم بصورة معتادة في إقليم الدولة التي أصدرت الحكم<sup>(١١٠)</sup>. وهي مسألة من شأنها أن تعيق تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة موحدة بواسطة المحاكم الوطنية في غياب تعريف محدد لمفهوم «الإقامة المعتادة».

كما أن الطريقة التي اتبعتها الاتفاقية في تحديد محل الإقامة المعتادة للأشخاص المعنوية تثير الاستغراب. فلقد تم تحديد أربعة أماكن تصلح أي منها لأن تكون محلاً للإقامة المعتادة للشخص الاعتباري. فالفقرة الثانية من المادة الثالثة حددت البلد الذي يقع فيه المركز المعلن للشخص الاعتباري أو البلد محل التأسيس أو البلد الذي يقع فيه مركز الإدارة الرئيس أو البلد الذي يمارس فيه الشخص الاعتباري نشاطه الرئيس، كأماكن محل الإقامة المعتادة دون تفضيل بينها<sup>(١١١)</sup> وهو أمر من شأنه إثارة المشاكل في تحديد محل الإقامة المعتاد للشخص المعنوي إذا تأسس في دولة وكان مركز إدارته الرئيس في دولة أخرى، في حين أن نشاطه الرئيس في دولة ثالثة؛ فلا يوجد في هذه الحالة معيار لتحديد مكان بعينه ليكون هو محل الإقامة المعتادة للشخص المعنوي.

أما الضابط الثاني للاختصاص العام الغير مباشرة فهو ضابط أنشطة المدعى عليه التجارية إذا كان شخصاً طبيعياً. ونلاحظ هنا تركيز الاتفاقية على ضرورة الربط بين أنشطة المدعى عليه التجارية وموضوع الدعوى تأثراً بقاعدة "Purposeful Availment" التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية في أحكامها والتي تقضي بعدم السماح لأي محكمة أمريكية، فيدرالية أو تابعة لولاية، بنظر دعوى ضد مدعى عليه، سواء أ كان شخصاً طبيعياً أم كان اعتبارياً، غير مقيم داخل حدود الولاية التي تقع فيها المحكمة إلا إذا كانت الدعوى بسبب نشاط أو أفعال ذلك المدعى عليه غير المقيم داخل الولاية ذاتها<sup>(١١٢)</sup>. فالأصل أن الاختصاص معقود للمحكمة التي يوجد

<sup>(١٠٦)</sup>نصوص توجيه بروكسل ١ المعدل يستخدم مفهوم الموطن رجع نص المادة ٤ من Recast Regulation

:Art 4:1. Subject to this Regulation, persons domiciled in a Member State shall, whatever their nationality, be sued in the courts of that Member State. 2. Persons who are not nationals of the Member State in which they are domiciled shall be governed by the rules of jurisdiction applicable to nationals of that Member State.

<sup>(١٠٧)</sup>Zhao (n 105) 356.

<sup>(١٠٨)</sup>Meier ( n 104) 74.

<sup>(١٠٩)</sup>Andrea Bonomi, 'Courage of Caution ? A Critical Overview of the Hague Preliminary Draft on Judgments' [2016] 17 Yrbk Priv Int'l L 1,13 .

<sup>(١١٠)</sup>Saloni (n 62) 424; Douglas (n 65) 428.

<sup>(١١١)</sup>HCCCH 2019 Convention, Art 3 (2): 'An entity or person other than a natural person shall be considered to be habitually resident in the State – (a) where it has its statutory seat; (b) under the law of which it was incorporated or formed; (c) where it has its central administration; or (d) where it has its principal place of business.'

<sup>(١١٢)</sup>Eric Porterfield, 'A Domestic Proposal to Revive the Hague Judgments Convention : How to Stop Worrying About Streams, Trickle, Asymmetry, and a Lack of Reciprocity, [2014] 25 Duke J Comp & Int'l 81, 87; Cuniberti (n 9) 182.

بها محل إقامة المدعى عليه، إذا كان شخصاً طبيعياً أو بالنسبة للشخص الاعتباري مركزه الرئيس أو مكان تأسيسه<sup>(١١٣)</sup>. فلا يسمح بالخروج على هذا الأصل إلا إذا كان هناك حد أدنى من الصلات بين أنشطة المدعى عليه والمحكمة التي تنظر الدعوى Minimum Contacts تبرر الخروج على هذا الأصل<sup>(١١٤)</sup>.

فقضت المحكمة العليا الأمريكية بأن قيام فرد أو شركة بطرح سلعة أو عقار في السوق العالمية لا يعني وجودهم داخل كل دولة تم تداول السلعة في أسواقها، وإمكانية مقاضاتهم أمام محاكمها؛ بسبب الأضرار أو المشكلات التي ارتبطت بتداول تلك السلعة<sup>(١١٥)</sup> فطرح السلعة لا يحقق الحد الأدنى من الصلات بين المدعى عليه والمحكمة<sup>(١١٦)</sup>. أما في حالة ترويج تلك السلعة داخل ولاية معينة من خلال شبكة من البائعين والممثلين التجاريين الذين أخذوا على عاتقهم الترويج لتلك السلعة أو العقار من خلال عرض عينات لها وتلقي طلبات الشراء ممن يرغب في الشراء داخل تلك الولاية يعد وجوداً يحقق الحد الأدنى للصلات بين المدعي والولاية المعنية، ويسمح لعقد الاختصاص لمحاكم الولاية؛ بسبب ذلك النشاط الترويجي<sup>(١١٧)</sup>.

وطبقت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ما سبق على الدعاوى المرفوعة ضد الفروع التابعة والمنشآت التابعة للأشخاص الاعتبارية؛ بسبب أنشطتها التجارية. فاشتطت الاتفاقية وجود صلة قوية ومباشرة بين موضوع الدعوى the Claim وأنشطة تلك الفروع والمنشآت the activity بوصفها شرطاً للخروج عن الأصل العام المتمثل في مقاضاة الشخص الاعتباري في مركز إدارته الرئيس أو مركز نشاطه الرئيس. وهو الحل الذي تبنته اتفاقية الرياض العربية<sup>(١١٨)</sup> وتوجيه بروكسل ١ المعدل<sup>(١١٩)</sup>.

(ب) ضوابط الاختصاص المبنية على الخضوع الاختياري.

- d. the defendant expressly consented to the jurisdiction of the court of origin in the course of the proceedings in which the judgment was given;
- e. the defendant argued on the merits before the court of origin without contesting jurisdiction within the timeframe provided in the law of the State of origin, unless it is evident that an objection to jurisdiction or to the exercise of jurisdiction would not have succeeded under that law;

<sup>(١١٣)</sup>Goodyear Dunlop Tires Operations, S.A. v. Brown , 131 S.Ct. 2846,2854 (2011).

<sup>(١١٤)</sup>International Shoe Co. v. State of Washington, 326 U.S. 310, 316 (1945).

<sup>(١١٥)</sup>Bristol- Myers Squibb v. Superior Court of California, 137 S. Ct. 1773 (2017)

<sup>(١١٦)</sup>Ashai Metal Industry Co. Ltd. V. Superior Court of California, 480 U.S. 102 (1986)

<sup>(١١٧)</sup>International Shoe Co. v. State of Washington, 326 U.S. 310, 320 (1945)

<sup>(١١٨)</sup>تنص المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ علي أن «..حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم» في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ١٦ و٢٧ من هذه الاتفاقية تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: ب- إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الحل أو الفرع....»

<sup>(١١٩)</sup>Recast Regulation Art 7 :? A person domiciled in a Member State may be sued in another Member State:.....(5)as regards a dispute arising out of the operations of a branch, agency or other establishment, in the courts for the place where the branch, agency or other establishment is situated;..?

وقد فرقت الاتفاقية بين الخضوع الاختياري الصريح والخضوع الاختياري الضمني. فالخضوع الصريح يتم في أي وقت في أثناء نظر المحكمة للدعوى. أما الخضوع الضمني فيشترط أن يتم بالكلام في الموضوع دون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ما لم يتضح أن قانون المحكمة التي تنظر الدعوى لا تسمح بالدفع بعدم اختصاصها<sup>(١٢٠)</sup> فمجرد حضور المدعى عليه للجلسات دون كلام في موضوع النزاع أو إبداء دفوع لا يكفي لتنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى فيما بعد<sup>(١٢١)</sup>

(ج) ضوابط الاختصاص المبنية على ارتباط موضوع النزاع بإقليم دولة المحكمة.

### ١- المنازعات العقدية:

- f. the judgment ruled on a contractual obligation and it was given by a court of the State in which performance of that obligation took place, or should have taken place, in accordance with
- i. the agreement of the parties, or
- ii. the law applicable to the contract, in the absence of an agreed place of performance,

unless the activities of the defendant in relation to the transaction clearly did not constitute a purposeful and substantial connection to that State;

ونلاحظ هنا أن الاختصاص مبني على فكرة عقد الاختصاص للمحكمة التي تم تنفيذ الالتزام العقدي -محل المنازعة- لا العقد ككل، أو كان يجب تنفيذه، وهو توجه حديث في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي بدأ في اتفاقية بروكسل ١٩٦٨، وأصبح موجوداً في اتفاقية الرياض العربية<sup>(١٢٢)</sup> وتوجيه بروكسل ١ المعدل<sup>(١٢٣)</sup>. وهذا يعني: أن العقد الواحد قد يتولد عنه التزامات عدة، ويصبح لازماً علينا أن نحدد لكل واحد منها المحكمة المختصة بنظر الدعوى؛ مما يعمل على تجزئة المنازعة العقدية إلى منازعات عدة<sup>(١٢٤)</sup>. وتحديد مكان تنفيذ العقد متروك لاتفاق الأطراف، وفي حالة عدم وجود نص صريح، يتم تحديد مكان تنفيذ العقد وفق قواعد الإسناد الموجودة في قانون المحكمة التي تنظر الدعوى<sup>(١٢٥)</sup> وهو أمر قد يؤدي إلى تضارب النتائج<sup>(١٢٦)</sup>؛ فتفيد بأن الالتزام بالدفع في القانون الإنجليزي يكون في المكان الذي يوجد به موطن الدائن، في حين أنه في القانون الألماني يكون موطن المدين هو مكان تنفيذ ذلك الالتزام<sup>(١٢٧)</sup>. وهو أمر خطير قد يفتح الباب لرفض تنفيذ الأحكام

<sup>(120)</sup> Explanatory Report (n 83) 41.

<sup>(121)</sup> Geneviève Saumier' Submission as a Jurisdictional Basis and the HCCH 2019' [2020] 67 NILR 49,63.

<sup>(122)</sup> نص المادة ٢٨ فقرة ج من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ « إذا كان الالتزام التعاقدية موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه. »

<sup>(123)</sup> Recast Regulation Art 7: 'A person domiciled in a Member State may be sued in another Member State:

(1)(a) in matters relating to a contract, in the courts for the place of performance of the obligation in question;..

<sup>(124)</sup> Case 14/76 De Bloss v. Bouyer [1976] ECR 1498,1508

<sup>(125)</sup> Case 12/76 Tessili v. Dunlop A.G. [1976] ECR 1474,1486

<sup>(126)</sup> Bonomi ( n 109) 20.

<sup>(127)</sup> Christopher Forsyth & Philip Moser, 'The Impact of the Applicable Law of Contract on the Law of Jurisdiction Under

الأجنبية تحت إطار اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ بسبب الاختلاف في كيفية تحديد مكان تنفيذ الالتزام من قانون دولة إلى أخرى<sup>(١٢٨)</sup>. فنصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ لم تتبن معياراً موحداً لتحديد مكان تنفيذ الالتزام. فلم تتبن فكرة المدين بالأداء المميز، السائدة لدى القانون الدولي الخاص في دول الاتحاد الأوروبي<sup>(١٢٩)</sup> ولم تحدّد حذو توجيه بروكسل ١ المعدل في وضع قاعدة عامة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد مكان تنفيذ الالتزام العقدي<sup>(١٣٠)</sup>.

والأكثر من ذلك أن اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ لم تضع تعريفاً لما يعد منازعة عقدية، وهي -أيضاً- مسألة محل خلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة؛ وليس من المتوقع أن يتم التوصل إلى تعريف موحد لها. فبعض الدول تعد دعوى التعويض عن فسخ العقد واستحالة تنفيذه من قبل الدعاوى العقدية، وبعضهم الآخر يعدها من قبيل دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار<sup>(١٣١)</sup>. ولنا في توجيه بروكسل ١ المعدل المثل العملي على صعوبة وضع تعريف موحد لما يعد منازعة عقدية على الرغم من أن تفسير نصوص توجيه هو بيد محكمة العدل الأوروبية. فلقد قضت محكمة العدل الأوروبية بأن الدعوى البوليسية التي يباشرها دائن أحد طرفي العقد تعد دعوى متعلقة بالعقد بخلاف ما يتم في العديد من قوانين الدول الأوروبية التي لا تعد تلك الدعوى من قبل المنازعات العقدية<sup>(١٣٢)</sup>. كما قضت بأن دعوى الزوج التي يطالب فيها طليقته بالوفاء بحصتها في أقساط قرض تم عقده لشراء منزل تم شراؤه في أثناء الزواج يعد منازعة عقدية<sup>(١٣٣)</sup>. وفي نفس الوقت قضت محكمة العدل الأوروبية بأن اعتبار الالتزام بالتنفيذ مقابل التزام جديد مستقل عن العقد؛ ومن ثمّ تكيف النزاع بأنه نزاع غير عقدي، أو التزام نابع من العقد ذاته متروك للقانون الذي يحكم العقد محل المنازعة<sup>(١٣٤)</sup>.

ويظهر في صياغة الضابط المختص بالمنازعات العقدية تأثر الاتفاقية بالقواعد التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية. فنجد أن اتفاقية لاهاي قد نصت على عدم الاعتداد بمكان تنفيذ العقد إذا تضح من ملابس الدعوى أن أنشطة المدعى عليه في بلد التنفيذ لا تبرر خضوعه لولاية محاكم بلد التنفيذ؛ لأنها لم تكن صلة ذات قيمة ومتمعددة purposeful and substantial connection<sup>(١٣٥)</sup> فلقد اشترطت المحكمة العليا الأمريكية أن يكون هناك رابطة بين تنفيذ العقد وبين أنشطة المدعى عليه داخل مكان تنفيذ العقد، تبرر ثبوت الاختصاص لمحكمة مكان تنفيذ العقد. بمعنى: أن مكان تنفيذ العقد كان يقع في ولاية حيث تمت سلسلة من التعاملات التجارية السابقة واللاحقة، التي تمثل جوهر النشاط التجاري للمدعى عليه داخل الولاية المعنية<sup>(١٣٦)</sup>؛ فإذا كان مكان إبرام العقد أو تنفيذه منبث الصلة بالنشاط التجاري للمدعى عليه أو تم بصورة عارضة غير مقصودة

the European Conventions' [1996] 45 ICLQ 190,193.

<sup>(128)</sup>Bonomi ( n 109) 20.

<sup>(129)</sup>Council Regulation (EC) No. 593/2008 of 17 June 2008 on the Law Applicable to Contractual Obligations (Rome [2008] OJ L77/6, Art 6.

<sup>(130)</sup>Recast Regulation Art 7 (b):...for the purpose of this provision and unless otherwise agreed, the place of performance of the obligation in question shall be: in the case of the sale of goods, the place in a Member State where, under the contract, the goods were delivered or should have been delivered, in the case of the provision of services, the place in a Member State where, under the contract, the services were provided or should have been provided;..

<sup>(131)</sup>Ugljesa Grusic, 'Unjust Enrichment & the Brussels I Regulation' [2019] 68 ICQL 837,852.

<sup>(132)</sup>Trevor C. Hartley, 'Recent developments under the Brussels I regulation ' [2019] 68 ICQL 979, 981

<sup>(133)</sup>Ibid 980

<sup>(134)</sup>Case 14/76 De Bloss v. Bouyer [1976] ECR 1498,1508.

<sup>(135)</sup>Francisco Garcimartin, 'The Judgments Convention: Some Open Questions' [2020] 67 NILR 19,29.

<sup>(136)</sup>Burger King Corp. v. Rudzewicz, 471 U.S. 462 (1985)

فأن ذلك المكان لا يصلح لأن يكون ضابطاً للاختصاص تحت ظل الدستور الأمريكيّ لما يمثله من تعريض المدعى عليه لولاية محاكم لا تربطه بها صلة قوية ويخل بحقه في المحاكمة العادلة Due Process<sup>(١٣٧)</sup>.

## ٢- دعاوى المسؤولية

- g. the judgment ruled on a non-contractual obligation arising from death, physical injury, damage to or loss of tangible property, and the act or omission directly causing such harm occurred in the State of origin, irrespective of where that harm occurred;

This sub-paragraph only applies to judgments regarding internal aspects of a trust between persons who are or were within the trust relationship;

فيما يختص بالأحكام الصادرة في مجال المسؤولية عن الفعل الضار، فلقد حصرت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ الأحكام القابلة للتنفيذ في نطاق الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المسبب للضرر دون أدنى اعتبار لمكان وقوع الضرر ذاته؛ خروجاً عما هو معمول به في العديد من دول العالم التي تسمح بثبوت الاختصاص بنظر الدعوى لمكان وقوع الفعل الضار أو مكان وقوع الضرر الفعلي<sup>(١٣٨)</sup>. وللإنصاف فإن هذا هو الحل الذي تبنته اتفاقية الرياض العربية<sup>(١٣٩)</sup> وتوجيه بروكسل ١<sup>(١٤٠)</sup> المعدل؛ نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع الضرر في أحيان كثيرة. كما حدث في دعاوى المسؤولية التي رفعت ضد شركة فلوكسفاجن؛ بسبب محركات الديزل التي أنتجتها الشركة، واتضح أنها ملوثة للبيئة بعد طرحها للبيع في العديد من دول الاتحاد الأوروبي. فقضت محكمة العدل الأوروبية أن الاختصاص بنظر تلك الدعاوى معقود للمحاكم الألمانية حيث تم تصنيع المحركات بألمانيا<sup>(١٤١)</sup>. كما أن قصر الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية على محاكم مكان وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية يتفق مع ما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا الأمريكية التي لا تسمح سوى للمحاكم التي وقع فيها الفعل الضار بنظر دعاوى المسؤولية؛ حتى لا يتعرض المدعى عليه لدعاوى ترفع خارج المكان الذي ارتكب فيه الفعل الضار<sup>(١٤٢)</sup>.

وهذا النص مثير للاهتمام لأسباب عدة، وهي: أولاً- أن النص لا يتعرض لدعاوى المسؤولية الناتجة عن الأضرار الأدبية والمعنوية، بل إن النص لا يتعرض للأضرار المادية غير المباشرة أو الجانبية<sup>(١٤٣)</sup>. وهذا يعني: أن الأحكام الأجنبية الصادرة في دعاوى المسؤولية عن الأضرار الأدبية والمعنوية ستكون خارج نطاق تطبيق الاتفاقية وهو ما يتفق مع منهج الاتفاقية في إخراج دعاوى انتهاك الخصوصية والتشهير من نطاقها بحسبانهم نوعاً من أنواع الأضرار غير المادية. وثانياً- أن النص تحدث عن ضرر فعلي، فلم يتناول دعاوى المسؤولية عن

<sup>(137)</sup>Ronald A. Brand, Due Process, 'Jurisdiction & A Hague Judgments Convention' [1999] 60 U Pitt L Rev 661,692.

<sup>(138)</sup>Joost Blom, 'The Court Jurisdiction & Proceedings Transfer Act & the Hague Conference's Judgments & Jurisdiction Projects' [2018] 55 Osgoode Hall L J 257, 283.

<sup>(139)</sup>المادة ٢٥ فقرة د من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ «في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.»

<sup>(140)</sup>Recast Regulation Art 7 (2):'...in matters relating to tort, delict or quasi-delict, in the courts for the place where the harmful event occurred or may occur;..'

<sup>(141)</sup>Hartley (n 132) 984.

<sup>(142)</sup>Cuniberti (n 83) 182.

<sup>(143)</sup>Explanatory Report (n 83) 45.

الضرر المحتمل كما هو الحال في توجيه بروكسل ١ المعدل<sup>(١٤٤)</sup> أو بعض التشريعات الوطنية الحديثة كالقانون الياباني<sup>(١٤٥)</sup>. فالنص يتحدث عن ضرر فعلي، ولعل السبب في ذلك هو عدم اتفاق التشريعات الوطنية على فكرة التعويض عن الضرر المحتمل.

وأخيراً نرى أن النص لم يأت على ذكر الأحكام الصادرة في دعاوى الإثراء بلا سبب، شأنه في ذلك شأن توجيه بروكسل ١ المعدل الذي خلت نصوصه -أيضاً- من أية إشارة إلى دعاوى الإثراء بلا سبب<sup>(١٤٦)</sup>؛ مما يعني أن تنفيذ الأحكام الأجنبية في دعاوى الإثراء بلا سبب سيكون متوقفاً على رفعها أمام محاكم موطن المدعى عليه طبقاً للقاعدة العامة في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩. وبعضهم فسّر هذا الموقف من دعاوى الإثراء بلا سبب بصعوبة وضع ضابط اختصاص عام مباشر مستقل لهذه النوعية من الدعاوى<sup>(١٤٧)</sup>. وهي حجة لا نراها مقبولة، فاتفاقية الرياض العربية في المادة ٢٥ ضمت قاعدة اختصاص عام مباشرة للدعاوى كافة غير العقدية، محققة بذلك المساواة بين دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار ودعاوى المسؤولية عن الفعل النافع، وهو ما كان يجب على اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ فعله.

(د) ضوابط الاختصاص المبنية على وجود المال محل المنازعة داخل إقليم الدولة.

- h. the judgment ruled on a lease of immovable property (tenancy) and it was given by a court of the State in which the property is situated;
- i. the judgment ruled against the defendant on a contractual obligation secured by a right in rem in immovable property located in the State of origin, if the contractual claim was brought together with a claim against the same defendant relating to that right in rem;

ونجد هنا أن الدعاوى المتعلقة بعقود الإيجار لا تندرج ضمن الدعاوى العقارية العينية، بل هي دعاوى عقارية شخصية، ومع ذلك فإن تنفيذ الأحكام القضائية في تلك الدعاوى قاصرة على محاكم الدولة التي تقع فيها العين المؤجرة وهو أمر مستغرب، وكان الأفضل ترك المسألة للقاعدة العامة التي وردت في المادة ٦؛ والتي قصرت تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بعقار على الأحكام الصادرة عن محاكم موقع العقار. أما دعاوى العقود المضمونة بضمان عيني فيقتصر تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها على الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تقع فيها العين المضمونة، شريطة أن يطالب المدعي في ذات الدعوى بحقوقه بموجب العقد، وبالتنفيذ على العين المضمونة في ذات الوقت، فإذا لم يتم التعاصر بين الطرفين وجب رفع الدعوى العقدية في مكان تنفيذ العقد لا مكان موقع العين الضامنة لتنفيذ العقد.

<sup>(١٤٤)</sup> راجع الهامش رقم ١٤٠

<sup>(١٤٥)</sup> Bélih Elbati & Dai Yokomizo, 'La Compétence Internationale Des Tribunaux Japonis En Matière Civile et Commerciale à La Lumière De La Nouvelle Législation' [2016] 3 R.C.D.I.P. 417,433

<sup>(١٤٦)</sup> Grusic (n 131) 850.

<sup>(١٤٧)</sup> Ibid 861.



هـ) ضوابط الاختصاص المبنية على الاتفاق المانح للاختصاص.

- i. the judgment concerns the validity, construction, effects, administration or variation of a trust created voluntarily and evidenced in writing, and-
  - i. at the time the proceedings were instituted, the State of origin was designated in the trust instrument as a State in the courts of which disputes about such matters are to be determined; or
  - i. at the time the proceedings were instituted, the State of origin was expressly or impliedly designated in the trust instrument as the State in which the principal place of administration of the trust is situated.
- j. the judgment was given by a court designated in an agreement concluded or documented in writing or by any other means of communication which renders information accessible so as to be usable for subsequent reference, other than an exclusive choice of court agreement.

For the purposes of this sub-paragraph, an “exclusive choice of court agreement” means an agreement concluded by two or more parties that designates, for the purpose of deciding disputes which have arisen or may arise in connection with a particular legal relationship, the courts of one State or one or more specific courts of one State to the exclusion of the jurisdiction of any other courts.

ونجد هنا التباين في معنى الاتفاق المانح للاختصاص، فبالنسبة للدعاوى المتعلقة بصحة الأوقاف أو إدارتها، فالاختصاص يثبت للدولة التي تم تعيينها في وثيقة الوقف أو الدولة التي تم اختيارها لتكون مركز الإدارة الرئيس للوقف؛ بسبب الاختيار الصريح لمحاكم تلك الدولة في الحالة الأولى والاختيار الضمني في الحالة الثانية.

أما بالنسبة لأحوال الأخرى فالمقصود بالاتفاق المانح للاختصاص، هو الاتفاق المانح للاختصاص غير الحصري non-exclusive ، المعروف في الأنظمة الأنجلوسكسونية أي: التي يختار فيها الطرفان محكمتين أو أكثر لنظر المنازعة، أو الاتفاق المانح للاختصاص غير المتماثل Asymmetric والتي تمنح لطرف واحد في العقد الحق في عرض النزاع أمام محكمة يحددها في الاتفاق<sup>(١٤٨)</sup>، أما الاتفاق المانح للاختصاص الحصري، المتعارف عليه في الأنظمة اللاتينية، فمنظم بنصوص اتفاقية أخرى هي اتفاقية لاهاي ٢٠٠٥ . ووفق المذكرة التفسيرية للاتفاقية فإن الأصل أن الاتفاق المانح للاختصاص يعد اتفاقاً حصرياً، ويخضع لقانون المحكمة المختارة وفق نصوص اتفاقية لاهاي<sup>(١٤٩)</sup> ٢٠٠٥

<sup>(148)</sup>Yeo (n 55) 1169.

<sup>(149)</sup>Explanatory Report (n 83) 49.

## (و) الاختصاص بنظر الدعوى الفرعية

- k. the judgment ruled on a counterclaim –
- i. to the extent that it was in favour of the counterclaimant, provided that the counterclaim arose out of the same transaction or occurrence as the claim; or
  - ii. to the extent that it was against the counterclaimant, unless the law of the State of origin required the counterclaim to be filed in order to avoid preclusion.

وهذه الحالة تتناول فرض قيام المدعى عليه برفع دعوى فرعية ضد المدعي. وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ تعد الحكم الصادر في الدعوى الفرعية يعد حكماً أصلياً مستقلاً عن الحكم في الدعوى الأصلية<sup>(١٥٠)</sup> فإن نصوص الاتفاقية لا تشترط لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الفرعية أن يتم وفق ضابط محل الإقامة المعتادة للمدعي أو مكان تنفيذ الالتزام العقدي طالما أن الدعوى الفرعية نابعة من ذات الوقائع أو التصرفات التي نشبت عنها الدعوى الأصلية<sup>(١٥١)</sup>. فإذا صدر -على سبيل المثال- حكم في طلب رد نفقات تنفيذ الوكالة المقدم من الوكيل في دعوى رفعها الأصيل على الوكيل؛ فيمكن للوكيل أن ينفذه دون النظر إلى ضابط الاختصاص الذي استندت إليه المحكمة عند نظرها للدعوى؛ وذلك تيسيراً على المدعى عليه أن يقوم بتنفيذ الحكم في الدعوى الفرعية ضد المدعي. وشرط الارتباط بين الدعوى الفرعية والدعوى الأصلية منصوص عليه في توجيه بروكسل ١ المعدل<sup>(١٥٢)</sup>، في حين أن اتفاقية الرياض العربية اكتفت بتوافر الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى الفرعية، بوصفه طلباً عارضاً إذا كانت المحكمة مختصة بنظر الطلب الأصلي وفق نصوص الاتفاقية<sup>(١٥٣)</sup>

وعلى الجانب الآخر فقد امتازت نصوص اتفاقية لاهاي بعدم التنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى الفرعية التي قدمها المدعى عليه إذا تبين بأن المدعى عليه قد اضطر إلى رفع الدعوى الفرعية؛ تفادياً لسقوط حقه في رفع تلك الدعوى؛ لأن قانون المحكمة التي ينظر الدعوى الأصلية يقضي بعدم قبول الدعوى الفرعية إذا تم حسم أصل النزاع دون رفع الدعوى الفرعية في أثناء نظر الدعوى الأصلية. وعودة لمثالنا السابق فإذا كان الوكيل قد اضطر إلى تقديم طلب رد نفقات الوكالة لأن قانون المحكمة التي تنظر الدعوى ستمنعه من تقديم ذلك الطلب فيما بعد، وخسر الوكيل الدعوى فلا يتم تنفيذ الحكم فيما قضي بخصوص الدعوى الفرعية في هذه الحالة ويكتفي بتنفيذ بقية أجزاء الحكم

## (ز) ضوابط الاختصاص المختصة بالطرف الضعيف

1. If recognition or enforcement is sought against a natural person acting primarily for personal, family or household purposes (a consumer) in matters relating to a

<sup>(150)</sup>Yeo (n 55) 1168

<sup>(151)</sup>Explanatory Report ( n 83) 48.

<sup>(152)</sup>Recast Regulation Art 8 : ' ...A person domiciled in a Member State may also be sued:..... Article 8

(3) on a counter-claim arising from the same contract or facts on which the original claim was based, in the court in which the original claim is pending;...?

<sup>(١٥٣)</sup> مادة ٢٨ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ "....في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية تعد محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:.... ي- إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد عدت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة...» .

consumer contract, or against an employee in matters relating to the employee's contract of employment

- a. paragraph 1(e) applies only if the consent was addressed to the court, orally or in writing;
- a. paragraph 1(f), (g) and (m) do not apply

حمت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ طائفتين من الأشخاص يعدان من ذوي الطرف الضعيف، وهما: المستهلك، والذي عرفته اتفاقية لاهاي بأنه شخص طبيعي يبرم التصرفات لأغراض خاصة به أو لأسرته أو لمنزله، والعامل. والسبب وراء توفير الحماية هو الحيلولة دون القيام الطرف القوي في العقد، سواء أ كان البائع أم كان رب العمل، باستغلال عدم التكافؤ في القوة التفاوضية بينه وبين الطرف الضعيف وفرض ولاية محكمة بعينها لنظر المنازعات بين الطرفين<sup>(١٥٤)</sup>. وتتبلور هذه الحماية في الحد من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد تلك الطائفتين. فاشترطت الاتفاقية قيام المستهلك أو العامل بإعلان قبوله الخضوع الاختياري أمام المحكمة مباشرة، كما استبعدت الاتفاقية أعمال بعض ضوابط الاختصاص المسموح بها في الأحكام الصادرة ضد العامل أو المستهلك. فالحضور والكلام في الموضوع دون إثارة عدم اختصاص المحكمة لا يعد قبولاً ضمنياً لولاية المحكمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر من محاكم الدولة التي تم تنفيذ العقد فيها، كما لا يعتد بالاتفاق المانع للاختصاص الموجود في عقد العمل أو التصرف الذي أبرمه المستهلك.

لكنّ عبارتي « primarily for personal, family or household purposes » و “in matters relating to the employee's contract of employment” تفتحان الباب لتفسيرات متضاربة. فاتفاقية لاهاي اشترطت لاعتبار تصرف الفرد الطبيعي من قبيل تصرفات المستهلكين أن يكون قد تم بصورة أساسية “Primarily” لمصلحته أو لمصلحة أسرته ومنزله، فلم توضح الاتفاقية موقف قيام شخص طبيعي بشراء سيارة لتلبية احتياجات أسرته ولاستخدامها في عمليات النقل التشاركي في ذات الوقت؛ بغية زيادة دخله. فهل يعد عقد الشراء من قبيل تصرفات المستهلكين أم عقد بيع خاضع للقواعد العامة في الاتفاقية؟ نفس الشيء بالنسبة لعبارة فيما يتصل بعقد العمل “in matters relating to the employee's contract” of employment فنصوص الاتفاقية لم توضح إذا كان النص يشمل دعاوى المسؤولية التي يرفعها الغير ضد العامل بسبب خطأ ارتكبه في أثناء تأدية عمله أم لا، وهل إذا حل صاحب العمل محل المضرور في الدعوى فتصبح حينئذٍ مشمولة بالاستثناء أم لا؟

ح) ضابط الاختصاص المختص بالحقوق العينية الواردة على عقار.

Notwithstanding Article 5, a judgment that ruled on rights in rem in immovable property shall be recognised and enforced if and only if the property is situated in the State of origin.

جاءت المادة ٦ من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ لتضع قاعدة عامة بعدم جواز تنفيذ أي حكم قضائي أجنبي صادر بخصوص الحقوق العينية الواردة على عقار ما لم يصدر الحكم عن محكمة موقع العقار. وشددت الاتفاقية على احترام قاعدة خضوع العقار لولاية محكمة موقع العقار بعبارة if and only if التي تدل على أن تلك القاعدة لا يجوز مخالفتها نهائياً.

<sup>(154)</sup>Nadia De Araujo & Marcel De Nard, 'Consumer Protection Under the HCCH 2019 Judgments' [2020] 67 NILR 67,73.

ونختتم هذا الفرع بملاحظتين. الملاحظة الأولى أن نصوص الاتفاقية لم تضع قاعدة لمواجهة حالة الاختصاص العام غير المباشر في الدعاوى التي يتعدد فيها المدعى عليهم، على العكس من الحال في توجيه بروكسل ١ المعدل الذي تناول ذلك الأمر بالتفصيل في مادته الثامنة<sup>(١٥٥)</sup>. وقد قالت المذكرة التفسيرية للاتفاقية: إن في حالة تعدد المدعى عليهم فإن تحديد المحكمة التي سيقبل تنفيذ حكمها سيتم لكل مدعى عليه على حدة<sup>(١٥٦)</sup>، وهو حل يتنافى مع المنطق السليم الذي يقتضي الجمع بينهم في دعوى واحدة ليتم حسمها بحكم قضائي واحد. أما الملاحظة الثانية فهي أنه في حالة خسارة المدعي لدعواه فإن تنفيذ الحكم الصادر بحقه لمصلحة المدعى عليه لا يتقيد بتوافر الاختصاص للمحكمة، بناء على ضابط من الضوابط السابق ذكرها<sup>(١٥٧)</sup> على اعتبار أن المدعي قد قام برفع الدعوى ابتداءً، ووجب عليه تحمل العواقب كافة المترتبة على ذلك بما في ذلك تنفيذ الأحكام التي تصدر في غير صالحه.

### الفرع الثاني: أسباب عدم التنفيذ أو الاعتراف بالحكم.

تحتوي اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على نوعين من موانع التنفيذ أو الاعتراف: موانع تنفيذ عامة تسري على جميع الأحكام القضائية الأجنبية بغض النظر عن مضمونها وطبيعتها، والنوع الثاني هو موانع تنفيذ خاصة تسري على نوعية محددة من الأحكام القضائية؛ بسبب طبيعة تلك الأحكام أو مضمونها مع ملاحظة أن تطبيق كلا النوعين من الموانع متروك للسلطة التقديرية لمحاكم بلد التنفيذ، بل الأكثر من ذلك أن عدم تنفيذ الحكم استناداً إلى نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ لا يحول دون تنفيذها؛ استناداً إلى قانون بلد التنفيذ، وهو ما سنتعرض له فيما بعد.

### أولاً- موانع التنفيذ العامة

وضعت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ عدداً من الموانع التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بصفة عامة، أي دون تحديد لطائفة معينة من الأحكام، فهي موانع لا ترتب بمضمون أو بموضوعات معينة.

#### (١) عدم كفاية الإعلان بالدعوى.

a. the document which instituted the proceedings or an equivalent document, including a statement of the essential elements of the claim –

i. was not notified to the defendant in sufficient time and in such a way as to enable them to arrange for their defence, unless the defendant entered an

<sup>(155)</sup>Recast Regulation Art 8 : ' A person domiciled in a Member State may also be sued: (1)where he is one of a number of defendants, in the courts for the place where any one of them is domiciled, provided the claims are so closely connected that it is expedient to hear and determine them together to avoid the risk of irreconcilable judgments resulting from separate proceedings;....'

<sup>(156)</sup>Explanatory Report (n 83) 34.

<sup>(157)</sup>Recast Regulation Art 5'..... (c) the person against whom recognition or enforcement is sought is the person that brought the claim, other than a counterclaim, on which the judgment is based;...'

appearance and presented their case without contesting notification in the court of origin, provided that the law of the State of origin permitted notification to be contested; or

- ii. was notified to the defendant in the requested State in a manner that is incompatible with fundamental principles of the requested State concerning service of documents;

ونص الاتفاقية هنا يتحدث عن عدم كفاية الإعلان بالدعوى، لا عدم الإعلان، بوصفه سبباً من أسباب رفض التنفيذ. فعدم إجراء الإعلان في نظر اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ يعني: استحالة تنفيذه. والاتفاقية لم تحدد شكلاً معيناً للإعلان<sup>(١٥٨)</sup> ولكن يعد الإعلان غير كافٍ في نظر الاتفاقية إذا لم يتح للمدعى عليه تحضير دفاعه، أو إذا كان الإعلان قد تم قبيل البدء في جلسات الدعوى بفترة صغيرة ما لم يحضر المدعى عليه جلسات المحاكمة؛ فيعد ذلك نزولاً منه بالتمسك بعدم كفاية الإعلان بوصفه مانعاً من موانع التنفيذ. ولكن إذا ثبت أن قانون المحكمة التي تنظر الدعوى لا يسمح للمدعى عليه بالتمسك ببطان الإعلان أو عدم كفايته، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري، فإن الحضور لا يسقط حق المدعى عليه في التمسك بعدم تنفيذ الحكم؛ بسبب عدم كفاية الإعلان<sup>(١٥٩)</sup>.

واللافت للنظر أن عدم كفاية الإعلان بوصفه مانعاً من موانع عدم التنفيذ قد يستند إلى قانون بلد الحكم، وقد يستند إلى قانون بلد التنفيذ. فلقد سمحت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ لمحاكم بلد التنفيذ برفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تبين أن إعلان المدعى عليه بالدعوى المرفوعة عليه أمام محاكم بلد الحكم قد تم على أراضي بلد التنفيذ بصورة تتنافى مع المبادئ الأساسية لقانون بلد التنفيذ فيما يختص بإعلان صحف دعاوى<sup>(١٦٠)</sup>. فلو تم رفع دعاوى أمام المحاكم المصرية، وتم إعلان المدعي في فرنسا وفق نصوص قانون المرافعات المصري<sup>(١٦١)</sup> فيحق للمحاكم الفرنسية رفض تنفيذ الحكم المصري الصادر في الدعوى إذا لم يرتق الإعلان لمعايير القانونية الفرنسية. وهو أمر يثير مشكلات عملية كثيرة؛ إذ لا توجد معايير متفق عليها بين تشريعات الدول المختلفة على ما يعد إعلاناً كافياً؛ مما يفتح الباب لمحاكم الدول الموقعة لتفسيرات متعددة لهذا النص، وقد يحول دون تنفيذ العديد من الأحكام القضائية الأجنبية<sup>(١٦٢)</sup>.

## (٢) الغش:

وهذا السبب من أسباب عدم التنفيذ معروف لدى الأنظمة الأنجلوسكسونية والذي يحول دون تنفيذ الأحكام القضائية التي استعمل فيها المدعي الحيل، وتلاعب بالقانون؛ بغرض الحصول على الحكم<sup>(١٦٣)</sup>. لكن دول

<sup>(158)</sup> Explanatory Report (n 83) 56.

<sup>(159)</sup> المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة: بطلان صحف دعاوى وإعلانها، وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

<sup>(160)</sup> Explanatory Report (n 83) 57.

<sup>(161)</sup> «... المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلّم صورة الإعلان على الوجه الآتي:.... (٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانها؛ كي تتولى توصيلها إليه.....».

<sup>(162)</sup> Meier (n 104) 99.

<sup>(163)</sup> Price v. Dewhirst (1837) 59 ER 111,122.

المدرسة الأنجلوسكسونية لم تتفق على كيفية معالجة الغش بوصفه مانعاً من موانع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. فالمحاكم الإنجليزية والكندية تعد أن الغش الخارجي Extrinsic Fraud ، أي: خداع المحكمة وإيهامها بأنها مختصة بنظر النزاع على خلاف الحقيقة، والغش الداخلي Intrinsic Fraud ، أي: خداع المحكمة فيما يختص بوقائع الدعوى من خلال تقديم مستندات مزورة أو شهادة زور، يحولان دون تنفيذ الحكم الأجنبي<sup>(١٦٤)</sup>، في حين ذهبت معظم الولايات الأمريكية التي تبنت مشروع القانون الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية UFCMJRA إلى قصر الغش بوصفه مانعاً من موانع التنفيذ على الغش الخارجي، فتقديم المستندات المزورة وشهادات الزور لا يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي في تلك الولايات<sup>(١٦٥)</sup>. وقد اختلفت المحاكم الأنجلوسكسونية حول ما يتم تكييفه على أنه حالة من حالات الغش الخارجي أو حالة من حالات الغش الداخلي كما حدث مع تكييف رشوة القضاة وفساد المسؤولين. فالمحاكم في الولايات المتحدة تعد رشوة القضاة وغيرهم من المسؤولين غشاً خارجياً<sup>(١٦٦)</sup>، في حين تعده المحاكم الإنجليزية غشاً داخلياً<sup>(١٦٧)</sup>.

والأكثر من ذلك أن المحاكم الأنجلوسكسونية قد اختلفت حول متى يجوز الدفع بالغش ضد تنفيذ الحكم الأجنبي؟، فالمحاكم الإنجليزية تسمح بإبداء الدفع بالغش أمام محاكمها حتى ولو كان الدفع قد سبق أن تم إبداءه أمام المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم، فإذا دفع المدعى عليه بأن المدعي قدم مستندات مزورة، ولم تقبل المحكمة الأجنبية هذا الدفع؛ فإن هذا الرفض لا يحول دون إعادة إبدائه أمام المحاكم الإنجليزية<sup>(١٦٨)</sup>. أما المحكمتان الكندية والأسترالية فيرفضان قبول أي دفع بالغش إذا كان قد سبق رفضه بعد إبدائه أمام المحكمة الأجنبية؛ فرفض المحكمة الأجنبية دفع المدعى عليه بعدم صحة المستندات التي قدمها المدعي يسقط حقه في طلب رفض تنفيذ الحكم الأجنبي فيما بعد بناء على الغش<sup>(١٦٩)</sup>. فيجب على المدعى عليه أن يقدم للمحاكم الكندية والأسترالية دفعا للغش مبنياً على أسباب جديدة لم يسبق أن تمسك بها من قبل.

### ٣) مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه للنظام العام.

- b. recognition or enforcement would be manifestly incompatible with the public policy of the requested State, including situations where the specific proceedings leading to the judgment were incompatible with fundamental principles of procedural fairness of that State and situations involving infringements of security or sovereignty of that State;

وهو سبب من أسباب عدم التنفيذ التي لا تحتاج إلى شرح؛ لأنه ببساطة موجه إلى مضمون الحكم فيحول دون تنفيذ الحكم فقط دون محاولة إبدال ذلك الحكم بحكم آخر؛ أي أن الدفع بمخالفة الحكم الأجنبي للنظام

<sup>(164)</sup> Abouloff v. Oppenheimer & Co. , 10 Q.B.D. 295; Beals v. Saldanha 2003 SCC 72.

<sup>(165)</sup> Comment 7 to § 4 of The Uniform Foreign Money Judgments Recognition Act

<sup>(166)</sup> Timothy G. Nelson, Down in Flames: Three U.S. Courts Decline Recognition to Judgments from Mexico, Citing Corruption, [2010]44 Int'l L 897,901.

<sup>(167)</sup> Daniel Tan , Enforcement of Foreign Judgments: Should Fraud Unravel All? Hong Pian Tee v. Les Placements Germain Gauthier ,[2002] 6 Sing. J. Int'l & Comp. L. 1043,1047

<sup>(168)</sup> Ibid, p1044.

<sup>(169)</sup> Beals v. Saldanha 2003 SCC 72

العام تحت ظل اتفاقية لاهاي لا يولد سوى أثر سلبي<sup>(١٧٠)</sup>. ونلاحظ هنا أن الاتفاقية قد اشترطت أن يكون مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام المختص بدولة التنفيذ مخالفة صارخة *manifestly incompatible*. كما أن مفهوم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام لا يقتصر على النواحي الموضوعية، لمضمون الحكم أو القاعدة القانونية التي تم تطبيقها، بل يشمل -أيضاً- الجوانب الإجرائية، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بحق الدفاع وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بمصطلح *Procedural Fairness*<sup>(١٧١)</sup>.

#### ٤) عدم اللجوء إلى المحكمة المعنية في وثيقة الوقف.

- c. the proceedings in the court of origin were contrary to an agreement, or a designation in a trust instrument, under which the dispute in question was to be determined in a court of a State other than the State of origin;

هنا أفردت الاتفاقية سبباً خاصاً لعدم تنفيذ الحكم القضائي وهو صدور الحكم عن محاكم دولة غير تلك التي تم تعيينها بواسطة وثيقة الوقف. وموقف اتفاقية لاهاي يذكرنا بموقف بعض تشريعات بعض الدول التي تمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا ثبت أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ليست هي المحكمة التي سبق للأطراف اختيارها لحسم المنازعات بينهما<sup>(١٧٢)</sup>. فعدم احترام المدعي للاتفاق المانع للاختصاص المبرم بينه وبين المدعى عليه، سيؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة. ولكن اتفاقية لاهاي قد قصرت على تطبيق ذلك الحكم على المنازعات المتعلقة بالوقف.

#### ٥) التعارض في المضمون بين الحكم المطلوب تنفيذه وحكم آخر.

- d. the judgment is inconsistent with a judgment given by a court of the requested State in a dispute between the same parties; or
- e. the judgment is inconsistent with an earlier judgment given by a court of another State between the same parties on the same subject matter, provided that the earlier judgment fulfils the conditions necessary for its recognition in the requested State.

وقد فرقت الاتفاقية بين نوعين من التعارض بين الأحكام. النوع الأول هو التعارض في المضمون بين الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وبين حكم سابق صدر في منازعة بين نفس الأطراف من محاكم بلد التنفيذ. ونلاحظ هنا أنه لا يشترط وحدة الموضوع والمحل بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي لقيام حالة التعارض بين الأحكام، بل يكفي وحدة الأطراف؛ ليصبح الحكم الأجنبي غير قابل للتنفيذ طبقاً للاتفاقية.

أما الحالة الثانية للتعارض فهي التعارض في المضمون بين حكم أجنبي وحكم أجنبي صادر من محاكم دولة أجنبية أخرى بين ذات الأطراف وفي نفس الموضوع. فالتعارض في هذه الحالة لا يقوم إلا إذا جمع بين الحكمين

<sup>(170)</sup> Junhyok Jang, The Public Policy Exception Under the New 2019 HCCH Judgments Convention, [2020] 67 NILR 97,99.

<sup>(171)</sup> Kerameus (n2) 357.

<sup>(172)</sup> Ilija Rumenov, Implications of the New 2019 Hague Convention on Recognition and Enforcement of Foreign Judgments on the National Legal Systems of Countries In South Eastern Europe, [2019] 3 ECLIC 385, 399.

وحدة الأطراف والمحل والموضوع. كما أن الحالة الثانية تشترط -على العكس من الحالة الأولى للتعارض- أن يكون الحكم الأجنبي الثاني قابلاً للتنفيذ طبقاً لنصوص الاتفاقية. فالتعارض في الحالة الثانية لا يقوم إلا بين حكمتين أجنبيتين قابلتين للتنفيذ.

ومن جانبنا نرى أن هذه التفرقة تمثل انحيازاً للأحكام الصادرة عن محاكم بلد التنفيذ بلا داع. ونرى أنه كان من الأوفق دمج حالتي التعارض في حالة وحدة؛ فلا تمتنع محاكم بلد التنفيذ عن تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا تعارض مع حكم وطني صدر بين نفس الخصوم وفي نفس المحل والسبب، و كان الحكم الوطني قابلاً للتنفيذ طبقاً لنصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩.

#### ٦) سبق رفع الدعوى أمام محاكم بلد التنفيذ.

- f. Recognition or enforcement may be postponed or refused if proceedings between the same parties on the same subject matter are pending before a court of the requested State, where –
- a. the court of the requested State was seised before the court of origin; and
  - b. there is a close connection between the dispute and the requested State.

A refusal under this paragraph does not prevent a subsequent application for recognition or enforcement of the judgment.

هذا سبب من أسباب عدم تنفيذ الحكم الأجنبي العامة في اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ذو طبيعة تقديرية. فهو سبب لا يترتب عليه بالضرورة رفض التنفيذ، بل قد يؤدي فقط إلى تأخير التنفيذ أو الاعتراف بالحكم ريثما تصدر محاكم بلد التنفيذ حكماً في الدعوى. والفرض هنا مختلف عن حالة تعارض الحكم المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به مع حكم آخر والذي يفترض وجود حكمتين أو أكثر في ذات المنازعة، فالفرض الذي يتناوله الآن هو تقديم طلب تنفيذ أو الاعتراف بحكم أجنبي صدر في منازعة ما زالت متداولة إمام محاكم بلد التنفيذ، ولكن تمتاز تلك المنازعة بأمرين: الأول هو نظر محاكم بلد التنفيذ للمنازعة قبل أن تنظرها محاكم بلد الحكم، أما الأمر الثاني فهو وجود صلة وثيقة بين دولة التنفيذ والمنازعة والتي تبرر رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي الحقيقة فإن اللجوء إلى المعيار الأوثق صلة لتبرير تنفيذ الحكم الوطني، والحيولة دون تنفيذ الحكم الأجنبي ليس بجديد على فقه القانون الدولي الخاص. فلقد أشار إلى هذا المعيار عدد من كبار فقهاء القانون الدولي الخاص المصريين في معرض تفسيرهم لنصوص قانون المرافعات المصري<sup>(١٧٣)</sup>.

لكن الملاحظ على الفقه المقارن<sup>(١٧٤)</sup> أنه ينسب أعمال هذا المعيار في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلى حكم المحكمة العليا الكندية في دعوى Club Resorts Ltd. V. Van Breda [2012] 1 SCR 572. ونرى أن هذا الاعتقاد غير صحيح. ففوائح الدعوى المشار إليها تدور حول دعوى المسؤولية التي رفعها السيد Van

<sup>(١٧٣)</sup>صادق و الحداد (٢٦ n) ٤٧.

<sup>(١٧٤)</sup>Saloni (n 62) 424; Douglas (n 65) 428



Breda ضد شركة Club Resorts بسبب الإصابات التي وقعت له في أثناء إقامته بفندق مملوك للشركة في كوبا<sup>(١٧٥)</sup>. حيث حاولت الشركة الدفع بعدم اختصاص محاكم مقاطعة أونتاريو بسبب وقوع الحادث خارج كوبا وكون الشركة المدعية شركة أجنبية لا تحمل الجنسية الكندية<sup>(١٧٦)</sup>. إلا أن المحكمة العليا الكندية سمحت لمحاكم مقاطعة أونتاريو بسماع الدعوى نظراً لأن اختصاصها كان مبنياً على ارتباط حقيقي ومهم Real and Substantial Relationship بين وقائع الدعوى والمقاطعة. ووضعت المحكمة العليا الكندية أربعة ضوابط للاختصاص تتحقق فيها فكرة الارتباط الحقيقي والمهم، وهي: توطن المدعى عليه في الإقليم وممارسة المدعى عليه النشاط في الإقليم وارتكاب الخطأ التقصيري داخل الإقليم وأخيراً إبرام العقد -محل المنازعة- داخل الإقليم<sup>(١٧٧)</sup>. وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى رأَت المحكمة العليا الكندية رفض طعن الشركة. فالشركة على الرغم من حملها لجنسية جزر الكايمان فإنها مارست نشاطها التجاري داخل كندا من خلال مكتب في مقاطعة أونتاريو، فلم تكتفِ بعمل الحملات الدعائية والترويج، بل سعت -من خلال موظفي المكتب- إلى تلقي الحجوزات وترتيب الرحلات لمن يرغب من مواطني المقاطعة<sup>(١٧٨)</sup>. ولذلك وجدت المحكمة العليا الكندية أن ممارسة محاكم مقاطعة أونتاريو للاختصاص لا يعد إخلالاً لحق الدفاع المنصوص عليه في القانون الأساسي الكندي وأن اشتراط وجود رابطة حقيقية ومهمة بين المحكمة والدعوى هو مبدأ دستوري عام<sup>(١٧٩)</sup>. وبهذا فإن سابقة Club Resorts Ltd. V. Van Breda الكندية لم تتناول منع الأحكام القضائية الأجنبية من التنفيذ.

والسؤال الذي يطرح نفسه علينا الآن: متى يتم رفض التنفيذ أو الاعتراف بالحكم الأجنبي؟ للأسف نصوص اتفاقية لاهاي لا تقدم لنا إجابة واضحة، فالمفترض أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به قد صدر عن محكمة استندت في اختصاصها إلى أحد الضوابط المنصوص عليها في المعاهدة، وهي ضوابط يتوافر فيها الارتباط الحقيقي والمهم بين المحكمة والمنازعة. ونحن من جانبنا نرى أن التفسير الصحيح للعبارة close connection التي وردت في الفقرة الثانية من المادة السابعة يقتضي أن يتوافر للمحكمة الوطنية الاختصاص بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أحد ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في الاتفاقية؛ مما يبرر عدم تنفيذ الحكم الأجنبي أو الاعتراف به ريثما يتم الفصل في الدعوى.

ولتوضيح ما سبق نضرب المثال الآتي: شركة زيد للسياحة، شركة مصرية ومركز إدارتها الرئيس في مصر، وقد دخلت في نزاع مع شركة سياحية فرنسية بسبب عقد أبرم بواسطة فرع شركة زيد في فرنسا. وترتب على ذلك قيام الشركة الفرنسية برفع دعوى أمام المحاكم المصرية، ثم أعقب ذلك قيام شركة زيد للسياحة برفع دعوى أمام القضاء الفرنسي. وطبقاً لنصوص اتفاقية لاهاي فإن اختصاص المحاكم المصرية والفرنسية بنظر الدعوى مبني على أسس مسموح بها، فالمحاكم المصرية مختصة بحكم توطن المدعى عليه في مصر، وهي شركة زيد للسياحة، في حين أن المحاكم الفرنسية مختصة لأن النزاع متعلق بنشاط تجاري تم داخل فرنسا بواسطة مكتب تابع لشركة زيد. ففي هذه الحالة إذا حسمت المحاكم الفرنسية النزاع بحكم قضائي، فيجوز رفض تنفيذه بواسطة المحاكم المصرية باعتبار أن صلة الأخيرة بالمنازعة صلة قوية.

<sup>(175)</sup> Club Resorts Ltd. V. Van Breda [2012] 1 SCR 572, 573.

<sup>(176)</sup> Ibid.

<sup>(177)</sup> Ibid., at 574.

<sup>(178)</sup> Ibid., at 577.

<sup>(179)</sup> Ibid., at 589.

لكن هذا الحل سيؤدي إلى صدور أحكام متضاربة؛ لأن نصوص الاتفاقية لا تلزم في هذه الحالة بقية الدول الموقعة برفض تنفيذ الحكم الفرنسي فلا يوجد تعارض بين ذلك وحكم قضائي مصري؛ لأن المحاكم المصرية لم تصدر بعد حكماً؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول جدوى ذلك السبب من أسباب منع التنفيذ.

### ثانياً- موانع التنفيذ الخاصة

وهي موانع تحول دون تنفيذ طائفة من الأحكام القضائية الأجنبية دون غيرها، إما بسبب مضمونها وإما بسبب تصديها لموضوعات خارج نطاق الاتفاقية.

#### ١) موانع التنفيذ المختص بالمسائل الأولية في المادة ٨

1. A ruling on a preliminary question shall not be recognised or enforced under this Convention if the ruling is on a matter to which this Convention does not apply or on a matter referred to in Article 6 on which a court of a State other than the State referred to in that Article ruled.
2. Recognition or enforcement of a judgment may be refused if, and to the extent that, the judgment was based on a ruling on a matter to which this Convention does not apply, or on a matter referred to in Article 6 on which a court of a State other than the State referred to in that Article ruled.

وهنا لا يتم الاعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مسألة أولية تتعلق بموضوع خارج نطاق الاتفاقية أو بعقار واقع خارج حدود الدولة التي صدر عنها الحكم المراد الاعتراف به أو تنفيذه. ويسري نفس الحكم السابق على الأحكام القضائية المبنية على الفصل في مسألة أولية تقع خارج نطاق الاتفاقية. فلو تصدت المحكمة لمسألة أولية تتعلق بثبوت النسب في منازعة بين ناظر الوقف والغير الذي يطالب بضم اسمه إلى قائمة المستحقين؛ لترتب على ذلك عدم الاعتراف أو تنفيذ ما قضت به المحكمة في المنازعة من أحقية الغير في ضم اسمه إلى قائمة مستحقي الوقف؛ لأن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه قد استند إلى الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تقع خارج نطاق الاتفاقية.

#### ٢) التعويضات العقابية

1. Recognition or enforcement of a judgment may be refused if, and to the extent that, the judgment awards damages, including exemplary or punitive damages, that do not compensate a party for actual loss or harm suffered.
2. The court addressed shall take into account whether and to what extent the damages awarded by the court of origin serve to cover costs and expenses relating to the proceedings.

سمحت المادة ١٠ من اتفاقية لاهاي برفض الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي أو تنفيذه الذي يقضي بدفع تعويضات عقابية، والتعويض العقابي يقصد به التعويض الذي تقضي به المحكمة لا لجبر الضرر أو التعويض عن الخسارة التي لحقت بالضرور، بل يقصد به ردع المسؤول وغيره عن إحداث الضرر للغير في المستقبل. وهذا النص قد جاء لمواجهة مشكلة الأحكام الصادرة عن المحاكم في الولايات المتحدة، والتي تقضي بدفع تعويضات ضخمة بصورة مبالغ فيها، والتي ترفض بقية دول العالم تنفيذها أو الاعتراف بها<sup>(١٨٠)</sup>. فلقد سمحت المادة ١٠ بتنفيذ تلك الأحكام جزئياً، أي: تنفيذ الحكم إلى المبلغ الذي يماثل التعويض المناسب لجبر الضرر أو التعويض عن الخسارة التي لحقت بالضرور بما في ذلك مصاريف الدعوى.

### المبحث الثاني: اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ والقانون الوطني

رأينا في المبحث الأول كيف عملت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على توحيد القواعد المختصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ولكن أحكام الاتفاقية لم تقف عند هذا الحد، بل عملت على إدماج قواعد اتفاقية داخل القانون الوطني للدول المتعاقدة، فتارة عملت على وضع قواعد مادية لتحل محل القواعد الوطنية، وأحالت في بعض أحكامها إلى نصوص القانون الوطني تارة أخرى. فنصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ ليست معزولة عن القانون الوطني والعكس صحيح. وتظهر أهمية عملية الدمج تلك عندما تكون الدولة المتعاقدة من الدول ذات النظام السياسي الفيدرالي، أي: دولة تتعدد فيها الشرائع تعددًا إقليميًا، أو عندما تكون الدولة عضوًا في كتلة اقتصادي إقليمي كالاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية. فدمج نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ في قوانين تلك الدول تتطلب -في سهولة ويسر- إيراد قواعد خاصة داخل نصوص الاتفاقية؛ لهذا الغرض تتفق مع الطبيعة القانونية المركبة لتلك الدول.

وبناء على ما سبق فسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول إدماج اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ في القانون الوطني، والمطلب الثاني عن اتفاقية لاهاي والدول ذات الأنظمة القانونية المركبة.

### المطلب الأول: إدماج اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ في القانون الوطني

عملية إدماج نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ في القانون الوطني سيترتب عليها أمران: الأول هو استبدال نصوص المعاهدة ببعض نصوص القانون الوطني، ولكن عملية الاستبدال تلك عملية محدودة بقيود عدة، فلم يتم المساس بضوابط الاختصاص المختصة بمنازعات الأحوال الشخصية؛ لخروجها عن نطاق الاتفاقية على سبيل المثال، كما أن نصوص الاتفاقية لا تمس القواعد الوطنية فيما يختص بالحصانة القضائية للدولة. أما الأمر الثاني فهو قيام اتفاقية لاهاي بالإحالة إلى القانون الوطني في بعض الموضوعات؛ ليؤدي دورًا تكميليًا لنصوص الاتفاقية؛ ولهذا فإن هذا المطلب سينقسم إلى فرعين:

<sup>(180)</sup>Zeynalora (n 5) 190; Kerameus (n2) 364.

## الفرع الأول: نطاق الاستبدال.

## الفرع الثاني: الإحالة إلى القانون الوطني.

## الفرع الأول: استبدال أحكام القانون الوطني ونطاقه.

النتيجة الطبيعية لتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ هو استبدال بعض الأحكام في القانون الوطني وخصوصاً تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. ولتوضيح الصورة فإننا سنتخذ القانون المصري مثالاً عملياً لكيفية حدوث عملية الاستبدال. فالمادة ٢٩٦ سيتم طرحها جانباً؛ إذ ترفض اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ الأخذ بشرط التبادل للأسباب التي سبق ذكرها، فلا يجوز للمحاكم المصرية حينئذٍ أن ترفض تنفيذ حكم قضائي أجنبي بحجة صدوره عن محاكم دولة ترفض تنفيذ الأحكام القضائية المصرية.

أما فيما يختص بنص المادة ٢٩٨، فالبند ١ من المادة ٢٩٨ سيتم استبداله بنصوص المادة ٥ و٦ من اتفاقية لاهاي التي تحدد ضوابط الاختصاص العام غير المباشرة المسموح بها، فلا يعد الأمر متروكاً لنصوص قانون المرافعات المصري فيما يختص باختصاص المحاكم المصرية، ولا نصوص قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم. أما البند ٣ من المادة ٢٩٨، فزى أن الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٤ قد عدلت من شرط نهائية الحكم، فأصبح الحكم قابلاً للتنفيذ داخل مصر إذا كان قابلاً للتنفيذ في بلد الحكم، كما أن المادة ٤ قد أعطت المحاكم المصرية الحق في رفض النظر في أمر تنفيذ الحكم الأجنبي أو تأجيله إذا كان محلاً للطعن أو الاستئناف في بلد الحكم إلى حين الفصل في ذلك الطعن<sup>(١٨١)</sup>. كما أن نصوص اتفاقية لاهاي ستحل محل بند ٤ من المادة ٢٩٨ فيما يختص بكيفية فض التعارض بين الحكم القضائي الأجنبي والحكم القضائي المصري من ناحية والتعارض بين الأحكام القضائية الأجنبية بعضها بعضاً. فنص المادة ٧ من اتفاقية لاهاي وضع أحكاماً تختلف -بصورة كبيرة- عن أحكام القانون المصري. أما بالنسبة لبند ٢ من المادة ٢٩٨ فإن نصوص الاتفاقية وضعت عدم إعلان الخصوم بالدعوى بوصفه مانعاً من موانع التنفيذ كما رأينا؛ ومن ثم فإن أحكام اتفاقية لاهاي لا تؤثر في هذا البند، ونفس الشيء بالنسبة للشق الثاني من بند ٤ من المادة نفسها، فمخالفة النظام العام يعد -أيضاً- مانعاً من موانع التنفيذ.

ويجب علينا أن نلاحظ أن نص المادة ٢٩٦ والمادة ٢٩٨ يظان لهما أهمية كبرى من الناحية العملية؛ حتى بعد انضمام مصر إلى اتفاقية لاهاي ٢٠١٩؛ لأنهما ينظمان تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المنازعات التي تخرج عن نطاق الاتفاقية كمنازعات الأحوال الشخصية والمنازعات حول صحة وبطلان الأشخاص المعنوية.

وقد حرصت اتفاقية لاهاي على طمأنة الدول الراغبة في الانضمام إليها من خلال السماح للدول المتعاقدة بتحديد نطاق عملية الاستبدال. فلقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على أحقية الدولة المتعاقدة في تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية<sup>(١٨٢)</sup>، إن رغبت؛ مما يعني إعمال نصوص القانون الوطني بدلاً من نصوص اتفاقية

<sup>(١٨١)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 4: '.....3. A judgment shall be recognised only if it has effect in the State of origin, and shall be enforced only if it is enforceable in the State of origin. 4. Recognition or enforcement may be postponed or refused if the judgment referred to under paragraph 3 is the subject of review in the State of origin or if the time limit for seeking ordinary review has not expired. A refusal does not prevent a subsequent application for recognition or enforcement of the judgment....'

<sup>(١٨٢)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 18: '...Declarations with respect to specific matters 1. Where a State has a strong interest in not applying this Convention to a specific matter, that State may declare that it will not apply the Convention to that

لاهاي فيما يختص بالمنازعات التي أعلنت الدولة استبعادها من الاتفاقية. كما نصت المادة ١٩ على: أحقية الدولة المتعاقدة في استبعاد المنازعات التي تكون فيها الدولة أو أجهزتها طرفاً<sup>(١٨٣)</sup> ولذلك فإن تلبية طلبات بعض الدول التي ترغب في الحفاظ على حصانتها القضائية مطلقة كروسيا والأرجنتين<sup>(١٨٤)</sup>

بل الأكثر من ذلك أن المادة ١٧ أعطت لجميع الدول المتعاقدة الحق في رفض الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا تبين أن جميع عناصر المنازعة، ماعدا المحكمة التي أصدرت الدعوى، كانت موجودة داخل حدودها<sup>(١٨٥)</sup>. فيتم -هنا- تعطيل أحكام اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ بصورة تامة. وأخيراً فلقد نصت المادة ٢٩ على أن الانضمام إلى الاتفاقية لا يؤدي إلى إنشاء علاقات دبلوماسية بين الدول المتعاقدة<sup>(١٨٦)</sup>.

### الفرع الثاني: الإحالة إلى القانون الوطني:

مسعى اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ إلى توحيد القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لم يحل عن ضرورة إحالة بعض الموضوعات إلى نصوص القانون الوطني. فالأصل -طبقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية- أن إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية تخضع لقانون البلد الذي يقدم فيه طلب الاعتراف

matter. The State making such a declaration shall ensure that the declaration is no broader than necessary and that the specific matter excluded is clearly and precisely defined. 2. With regard to that matter, the Convention shall not apply – (a) in the Contracting State that made the declaration; (b) in other Contracting States, where recognition or enforcement of a judgment given by a court of a Contracting State that made the declaration is sought...

<sup>(183)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 19: 'Declarations with respect to judgments pertaining to a State 1. A State may declare that it shall not apply this Convention to judgments arising from proceedings to which any of the following is a party – (a) that State, or a natural person acting for that State; or (b) a government agency of that State, or a natural person acting for such a government agency. The State making such a declaration shall ensure that the declaration is no broader than necessary and that the exclusion from scope is clearly and precisely defined. The declaration shall not distinguish between judgments where the State, a government agency of that State or a natural person acting for either of them is a defendant or claimant in the proceedings before the court of origin. 2. Recognition or enforcement of a judgment given by a court of a State that made a declaration pursuant to paragraph 1 may be refused if the judgment arose from proceedings to which either the State that made the declaration or the requested State, one of their government agencies or a natural person acting for either of them is a party, to the same extent as specified in the declaration.

<sup>(184)</sup> Goddard (n 4) 482

<sup>(185)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 17: 'Declarations limiting recognition and enforcement A State may declare that its courts may refuse to recognise or enforce a judgment given by a court of another Contracting State if the parties were resident in the requested State, and the relationship of the parties and all other elements relevant to the dispute, other than the location of the court of origin, were connected only with the requested State.'

<sup>(186)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 29: 'Establishment of relations pursuant to the Convention 1. This Convention shall have effect between two Contracting States only if neither of them has notified the depositary regarding the other in accordance with paragraph 2 or 3. In the absence of such a notification, the Convention has effect between two Contracting States from the first day of the month following the expiration of the period during which notifications may be made.

2. A Contracting State may notify the depositary, within 12 months after the date of the notification by the depositary referred to in Article 32(a), that the ratification, acceptance, approval or accession of another State shall not have the effect of establishing relations between the two States pursuant to this Convention. 3. A State may notify the depositary, upon the deposit of its instrument pursuant to Article 24(4), that its ratification, acceptance, approval or accession shall not have the effect of establishing relations with a Contracting State pursuant to this Convention. 4. A Contracting State may at any time withdraw a notification that it has made under paragraph 2 or 3. Such a withdrawal shall take effect on the first day of the month following the expiration of three months following the date of notification.'

والتنفيذ<sup>(١٨٧)</sup>. فتظل قواعد قانون المرافعات المصري بشأن دعوى الأمر بالتنفيذ -على سبيل المثال- هي واجبة التطبيق عندما يتم طلب تنفيذ حكم أجنبي في مصر. فيتم رفع الدعوى بالطريق الذي رسمه ذلك القانون<sup>(١٨٨)</sup>. كما أن تحديد موطن الشخص الاعتباري يتم من خلال اللجوء إلى قانون بلد التأسيس طبقاً لنص المادة ٣ من الاتفاقية.

بل إن الاتفاقية قد تعطي لنصوص القانون الوطني دوراً مهماً يفوق في أهميته نصوص الاتفاقية ذاتها. فلقد سارت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ على نهج اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وسمحت بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقاً للقانون الوطني على الرغم من أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يصدر بناء على أحد ضوابط الاختصاص غير المباشرة المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية<sup>(١٨٩)</sup>. ليصبح تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة خاضعاً بالكامل لنصوص القانون الوطني شريطة ألا يكون حكماً صادراً في مسألة تتصل بعقار واقع في حدود الدولة التي صدر عنها الحكم.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الوطني يؤدي أدواراً مهمة في تطبيق اتفاقية لاهاي، ولو لم يتم النص على ذلك. فتكليف الحكم الأجنبي على أنه حكم في مسألة مدنية أو تجارية سيكون محكوماً بالقانون الوطني باعتباره مسألة لم يتم حسمها بواسطة نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩. كما أن القانون الوطني هو الذي سيحدد ما الآثار التي سيرتبتها الحكم القضائي الأجنبي سواء أ من خلال معاملة الحكم الأجنبي معاملة الأحكام المحلية من حيث الآثار Gleichstellung أم من خلال تمكين الحكم الأجنبي من توليد ذات الآثار القانونية التي كان يولدها في بلد الحكم Wirkungserstreckung<sup>(١٩٠)</sup>. وأخيراً فإن تحديد الأموال التي يجوز التنفيذ عليها وكيفية استيفاء الحكم الأجنبي سيكون محكوماً بالقانون الوطني<sup>(١٩١)</sup>.

### المطلب الثاني عن اتفاقية لاهاي والدول ذات الأنظمة القانونية المركبة.

تناولت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدول ذات الأنظمة القانونية المركبة والتي تتعدد فيها القواعد القانونية المنظمة لمسألتي الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. ويقصد بالدول ذات الأنظمة القانونية المركبة الدول الفيدرالية، والتي تتكون من أحداث سياسية لها أجهزتها القضائية والتشريعية المستقلة، أو الدول الأعضاء في منظمات الوحدة الاقتصادية الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، والتي تطورت من مجرد منظمة لتحقيق التعاون في مجال إنتاج الحديد والصلب إلى كيان يشبه الدولة، له برلمان منتخب يسن التشريعات ومحاكم تفصل في المنازعات وسلطة تنفيذية بصلاحيات تعلق على نظرائها داخل دول

<sup>(187)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 13: Procedure 1. The procedure for recognition, declaration of enforceability or registration for enforcement, and the enforcement of the judgment, are governed by the law of the requested State unless this Convention provides otherwise. The court of the requested State shall act expeditiously. 2. The court of the requested State shall not refuse the recognition or enforcement of a judgment under this Convention on the ground that recognition or enforcement should be sought in another State.

<sup>(188)</sup> عزالدين عبد الله عزالدين، التعليق على الأحكام: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٥، ١٩٦٩، ص ٢٦٤.

<sup>(189)</sup> HCCH 2019 Convention Art 15: Recognition and enforcement under national law Subject to Article 6, this Convention does not prevent the recognition or enforcement of judgments under national law.

<sup>(190)</sup> Garcimartin (n 135) 26

<sup>(191)</sup> Kerameus (n2) 390.

الاتحاد؛ لذلك فإن هذا المطلب سينقسم إلى فرعين: الفرع الأول يتناول اتفاقية لاهاي والدول الفيدرالية والفرع الثاني سيتناول اتفاقية لاهاي ومنظمات الوحدة الاقتصادية الإقليمية.

### الفرع الأول: اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ والدول الفيدرالية.

تنقسم الدول الفيدرالية إلى ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى تضم دولاً كألمانياً والبرازيل، حيث تحتفظ السلطة المركزية بصلاحيات وضع القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهي بذلك لا تثير مشكلات خاصة في هذا المجال<sup>(١٩٣)</sup>. أما المجموعة الثانية من الدول الفيدرالية فهي التي تضم كندا وأستراليا، والتي تتشارك الحكومة المركزية مع الولايات أو المقاطعات في صلاحية تنظيم كيفية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ مما يسمح بإتمام تلك المهمة بواسطة المحاكم التابعة للسلطة المركزية عبر قانون فيدرالي أو المحاكم التابعة للولاية أو المقاطعة بواسطة قانون الولاية أو المقاطعة<sup>(١٩٣)</sup>.

أما المجموعة الأخيرة من الدول الفيدرالية فهي التي تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية فلا تملك السلطة الفيدرالية أي صلاحية بخصوص الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية باعتبارها مسألة تختص بها الولايات فقط داخل الاتحاد الفيدرالي الأمريكي، ولا يجوز للحكومة الفيدرالية الأمريكية التدخل في الموضوع لا عبر صياغة قواعد قانونية ولا عبر إبرام معاهدات دولية في هذا الشأن<sup>(١٩٤)</sup>.

والمشاكل التي تعترض طريق الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول الفيدرالية، سواء أكانت المنتمية إلى المجموعة الثانية أم المجموعة الثالثة، متعددة. أولها تعدد القواعد المنظمة لعملية الاعتراف والتنفيذ وما يترتب على ذلك من إهدار الوقت والجهد مع تكبد نفقات باهظة لتنفيذ الحكم الأجنبي في أكثر من ولاية أو مقاطعة. بل الأكثر من ذلك أن كثيراً ما يتم تنفيذ الحكم الأجنبي في بعض الولايات أو المقاطعات في ذات الوقت الذي يتم رفض تنفيذ ذات الحكم في ولايات أو مقاطعات أخرى<sup>(١٩٥)</sup>. كما أن سرعة عملية الاعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي قد تختلف من ولاية أو مقاطعة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال أبرمت بعض المقاطعات الكندية اتفاقيات لتبادل تنفيذ الأحكام مع بعض الدول والولايات الأمريكية؛ مما يسّر من الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك الدول والولايات، في حين ظلت عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الأخرى كما هي، عملية معقدة وبطيئة<sup>(١٩٦)</sup>.

وجاء نص المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ مخيّباً للآمال. فلقد اكتفى نص المادة ببيان كيفية إعمال الاتفاقية داخل الدول الفيدرالية، فيصبح المقصود من كلمة « محكمة » الوارد ذكرها في نصوص الاتفاقية محكمة الولاية أو المقاطعة المعنية، وكلمة « قانون » تدل على قانون الولاية أو المقاطعة المعنية وهكذا<sup>(١٩٧)</sup>.

<sup>(١٩٢)</sup>Ibid 234.

<sup>(١٩٣)</sup>Van Zelst & Good (n 101 ) 39; Monestier (n 69) 1734.

<sup>(١٩٤)</sup>Gravesson, (n 58) 203.

<sup>(١٩٥)</sup>Black ( 74) 608.

<sup>(١٩٦)</sup>Van Zelst & Good (n 101 )40.

<sup>(١٩٧)</sup>HCCH 2019 Convention Art 22 : ' Non-unified legal systems 1. In relation to a Contracting State in which two or more systems of law apply in different territorial units with regard to any matter dealt with in this Convention – (a) any reference to the law or procedure of a State shall be construed as referring, where appropriate, to the law or procedure in force in the relevant territorial unit; (b) any reference to the court or courts of a State shall be construed as referring, where appropriate, to the court or courts in the relevant territorial unit; (c) any reference to a connection with a State shall be construed as

فلم تسع الاتفاقية إلى حل مشكلة تعدد الطلبات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في عدة من ولايات أو مقاطعات داخل المقاطعة، بل أقرت أن قبول طلب تنفيذ الحكم في ولاية أو مقاطعة لا يلزم بقية الولايات أو المقاطعات داخل الدولة الواحدة بقبول ذلك الطلب لتظل بذلك مشكلة اختلاف النتائج المترتبة على نظر دعوى الاعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي داخل الدولة الفيدرالية قائمة دون حل؛ لتبتعد الاتفاقية عن هدفها الأصلي المتمثل في سهولة تداول الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدول الفيدرالية.

### الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

وضعت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ نصًا خاصًا يتناول كيفية تطبيق الاتفاقية داخل منظمات الوحدة الاقتصادية الإقليمية من خلال فرضين: الفرض الأول تناولته المادة ٢٦ من الاتفاقية<sup>(١٩٨)</sup> وهو انضمام المنظمة، كالاتحاد الأوروبي مثلاً، إلى الاتفاقية بالأصالة عن المنظمة وبالنيابة عن الدول الأعضاء داخل المنظمة عندما يكون الاختصاص بوضع القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية مشتركاً بين الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمة ذاتها<sup>(١٩٩)</sup>. فالمادتان ٦٧ و ٨١ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي تمنحان الاتحاد الاختصاص بسن التشريعات اللازمة لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص داخل دول الاتحاد الأوروبي بما في ذلك الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من أحد دول الاتحاد الأوروبي داخل دولة عضو أخرى؛ مما نتج عنه إصدار توجيه بروكسل ١ المعدل. لكن ذلك التوجيه لا ينظم الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دولة غير عضو بالاتحاد الأوروبي. فتحكم القواعد الوطنية للدول الأعضاء عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دولة غير عضو بالاتحاد الأوروبي داخل أراضيها<sup>(٢٠٠)</sup> أي: أننا في حالة تماثل الوضع في كندا وأستراليا التي تشترك فيها السلطة المركزية الفيدرالية مع الولايات أو المقاطعات في وضع القواعد المنظمة للاعتراف والتنفيذ للأحكام القضائية.

referring, where appropriate, to a connection with the relevant territorial unit; (d) any reference to a connecting factor in relation to a State shall be construed as referring, where appropriate, to that connecting factor in relation to the relevant territorial unit. 2. Notwithstanding paragraph 1, a Contracting State with two or more territorial units in which different systems of law apply shall not be bound to apply this Convention to situations which involve solely such different territorial units. 3. A court in a territorial unit of a Contracting State with two or more territorial units in which different systems of law apply shall not be bound to recognise or enforce a judgment from another Contracting State solely because the judgment has been recognised or enforced in another territorial unit of the same Contracting State under this Convention. 4. This Article shall not apply to Regional Economic Integration Organisations.'

<sup>(198)</sup>HCCCH 2019 Convention, Art 26 'Regional Economic Integration 1. A Regional Economic Integration Organisation which is constituted solely by sovereign States and has competence over some or all of the matters governed by this Convention may sign, accept, approve or accede to this Convention. The Regional Economic Integration Organisation shall in that case have the rights and obligations of a Contracting State, to the extent that the Organisation has competence over matters governed by this Convention. 2. The Regional Economic Integration Organisation shall, at the time of signature, acceptance, approval or accession, notify the depositary in writing of the matters governed by this Convention in respect of which competence has been transferred to that Organisation by its Member States. The Organisation shall promptly notify the depositary in writing of any changes to its competence as specified in the most recent notice given under this paragraph. 3. For the purposes of the entry into force of this Convention, any instrument deposited by a Regional Economic Integration Organisation shall not be counted unless the Regional Economic Integration Organisation declares in accordance with Article 27(1) that its Member States will not be Parties to this Convention. 4. Any reference to a "Contracting State" or "State" in this Convention shall apply equally, where appropriate, to a Regional Economic Integration Organisation.

<sup>(199)</sup>Explanatory Report (n 83) 86.

<sup>(200)</sup>Article 36 Recast Regulation Art 36:'. .... 1. A judgment given in a Member State shall be recognised in the other Member States without any special procedure being required....'



أما الفرض الثاني والذي تناولته المادة ٢٧<sup>(٢٠١)</sup> فهو انضمام منظمة الوحدة الاقتصادية الإقليمية إلى الاتفاقية بالأصالة عن نفسها دون انضمام الدول الأعضاء إلى الاتفاقية، والسر وراء صياغة المادة على هذا النحو هو استئثار المنظمة بوضع القواعد المنظمة للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل أقاليم الدول الأعضاء، في وضع يشابه الدول الفيدرالية كألمانيا والبرازيل التي تستأثر فيها السلطة المركزية بوضع قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة. ولذلك تتحدث المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ عن التزام الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الاقتصادية بنصوص الاتفاقية على الرغم من أنها لم توقع عليها<sup>(٢٠٢)</sup>.

## الخاتمة:

رأينا كيف حاولت نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال فكرة توحيد ضوابط الاختصاص العام غير المباشر، كما أن نصوص الاتفاقية قد راعت -إلى حد كبير- التوازن بين المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية من خلال استعارة أفكار من كلا المدرستين أحياناً، وفي أحيان أخرى وضعت نصوص الاتفاقية أفكاراً جديدة؛ بغية الوصول إلى حلول وسط يمكن قبولها من قبل الدول المنتمية إلى إحدى المدرستين. لكن عملية التوازن تلك كان ثمنها تبني بعض النصوص التي ستثير مشكلات عديدة في التطبيق كتبني محل تنفيذ العقد بوصفه ضابط اختصاص عام غير مباشر؛ على الرغم من أن تحديد مكان تنفيذ العقد هي مسألة موضوعية تختلف من قانون دولة إلى أخرى؛ مما يحول دون تطبيقها بصورة موحدة، وتبني فكرة الغش بوصفه مانعاً من موانع التنفيذ من المدرسة الأنجلوسكسونية على الرغم من الخلاف الكبير في تطبيق تلك الفكرة بين محاكم دول تلك المدرسة. كما أن نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ قد استبعدت من نطاق تطبيقها عدداً كبيراً من المنازعات التي لم يمكن التوصل إلى توافق على تبني ضابط اختصاص غير مباشر بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومنازعات الأحوال الشخصية.

ومع ذلك فإن التوصل إلى صياغة اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ هو إنجاز لا ينبغي التقليل من شأنه؛ فالاتفاقية قد تغلبت على العديد من العقبات التي تعترض طريق التنفيذ والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية داخل العديد من الأنظمة القانونية الوطنية. فالاتفاقية قد هجرت شرط التبادل بلا رجعة، ولم يعد مسموحاً للمحاكم الوطنية أن ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن الأجنبية؛ لأنها لم ترتق إلى المعايير التي وضعتها الأولى في الحيادية والاستقلال داخل تشريعاتها الوطنية اللهم إذا كانت هناك مخالفة صارخة للنظام العام الوطني. فبفضل اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ أصبح تنفيذ الأحكام القضائية مسألة قانونية بحتة بعيدة عن أهواء السياسة ونظرة التعالي التي تحملها محاكم دول العالم المتقدم تجاه محاكم بقية دول العالم. ومن ناحية أخرى فإن نصوص اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ قد وضعت أسس التعامل مع الأنظمة القانونية المركبة، سواء أكانت الأنظمة القانونية الفيدرالية المعروفة، أم كانت أنظمة التكتلات الاقتصادية الإقليمية الموجودة على الساحة حالياً وفي المستقبل.

<sup>(201)</sup> HCCH 2019 Convention, Art 27: 'Regional Economic Integration Organisation as a Contracting Party without its Member States 1. At the time of signature, acceptance, approval or accession, a Regional Economic Integration Organisation may declare that it exercises competence over all the matters governed by this Convention and that its Member States will not be Parties to this Convention but shall be bound by virtue of the signature, acceptance, approval or accession of the Organisation.' 2. In the event that a declaration is made by a Regional Economic Integration Organisation in accordance with paragraph 1, any reference to a "Contracting State" or "State" in this Convention shall apply equally, where appropriate, to the Member States of the Organisation.'

<sup>(202)</sup> Explanatory Report (n 83) 87.

أما بالنسبة للقانون المصري فإن انضمام مصر إلى اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ من شأنه أن يجعل النظام القانوني المصري قادرًا على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بصورة أكثر وضوحًا وبطريقة تتسق مع التطورات التي حدثت في الفترة التي تلت صدور قانون المرافعات المصري عام ١٩٦٨، كما أن نصوص الاتفاقية ستعمل على تسهيل الأحكام القضائية المصرية خارج مصر ومنحها الفعالية والنفذ اللازمين لحسم المنازعات بأقل كلفة وفي أسرع وقت.